

جامعة محمد خضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## الإدارة المحلية بين الإستقلالية و الرقابة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذة :

إعداد الطالبة :

مانع سلمى

شتیح إیمان العباسیة

الموسم الجامعي

2015-2014

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَّسَلِّمْ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

اَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ  
(١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ  
(٢) اَفْرَأَ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ (٣)  
الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَ (٤) عَلِمَ  
الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)

صدق الله العظيم

سورة العلق الآية ١-٥

# شكر وعرفان

الحمد لله استكمالاً لنعمته واستتماماً لفضله، فإنه خير من  
حزن وأفضل من وزن... وبعد:  
تحية وإجلال لعائلي الكريمة، التي ألهمني أسباب النجاح  
والتفوق.

الشكر الصادق والثناء الحسن للأستاذة الدكتورة مانع سلمى ، لا  
لأنها أشرفت على هذا البحث فقط؛ بل لأنها السراج الذي أضاء بالعلم  
آفاقاً وزرع بأخلاقها آمالاً.

وليس بعيد عن هذا السراج تتلألأ نجوم أساتذتي في قسم الحقوق.  
أما من سيشرفني بقراءة هذا البحث ومناقشته- إن شاء الله-  
فأملني أن يجدوا فيه جهداً مقبولاً .

وفي الأخير لا يفوتنـي أن أرفع شكري وامتناني لجميع من ساهم في تقديم  
يد العون والمساعدة من قريب وبعيد على إنجاز هذا العمل.

# **مقدمة**

## مقدمة

إن الدولة الحديثة لم تعد تقف عند الفعل الضار أو المحافظة على النظام العام وإنما أصبح دورها إيجابيا فاطلعت بتنفيذ الخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية سعي لتطوير المجتمع وتحقيق الكفاية و العدل، و في سبيل ذلك أصبحت الدول اليوم تختلف في انتهاجها للأسلوب الإداري الذي يحقق مصالحها ومصالح شعوبها المتناسبة مع ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتاريخية.

ف بشكل عام هناك أسلوبان رئيسيان مطبقين في دول العالم؛ الأسلوب المركزي والأسلوب اللامركزي حيث يقصد بالأول حصر الوظيفة الإدارية في يد الأجهزة المركزية بالعاصمة أما الثاني توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وسلطات لامركزية إقليمية، حيث أن معظم دول العالم تحاول المزج بين الأسلوبين، فالمركزية تحافظ على تماسك الدولة ووحدتها في حين تشتت اللامركزية و الوحدات الإدارية الأخرى في ممارسة وظيفتها في حدود جغرافية معينة.

و نتيجة الإتساع الجغرافي والبشري والتحول في طبيعة الاحتياجات للمواطنين والوسائل الازمة والضرورية لتنمية هذه الاحتياجات المشتركة بالإضافة إلى ظهور ايدولوجيات مختلفة و أمام إستحالة قيام السلطة المركزية بتجميع المهام على المستوى الوطني الأمر الذي أدى إلى ضرورة ترك المبادرة للهيئات المحلية، و الصفة التي تميز الدولة الحالية هو اعترافها لبعض الهيئات الإدارية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري عن الدولة وهذا بهدف مساعدتها في تأديتها مهامها.

وعليه فإن نظام اللامركزية الإدارية له صورتين المرفقية والإقليمية أو الديمقراطية التي تمنح لسكان منطقة محلية الحق في مباشرة شؤونهم ومرافقتهم بأنفسهم عن طريق مجالس محلية منتخبة منهم واللامركزية الإقليمية أو المحلية

والجزائر كأي دولة معاصرة تأخذ بأسلوب التنظيم المركزي واللامركزي وما يعنيها في دراستنا هذه هو أسلوب التنظيم المركزي الإقليمي لاشتماله على الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) وقد أرسى المؤسس الدستوري ذلك في المادة 15 من دستور 1996 "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية الولاية..." ونجدها قد عرفت اللامركزية الإدارية وخصوصا اللامركزية الإقليمية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي وورثت بعد الاستقلال 1578 بلدية و 15 ولاية ثم أدخلت عليها إصلاحات بعد صدور ميثاق البلدية في أكتوبر 1966 وميثاق الولاية في 26 مارس 1969 وقانون الولاية رقم 38/69 في 23 ماي 1969 في فترة الحزب الواحد وبعد إقرار التعديلية الحزبية تمت مراجعة القوانين ومنها قانوني البلدية والولاية فصدر القانون 80/90 المتعلق بالبلدية والقانون 90/09 المتعلق بالولاية وظل الأمر على ما عليه إلى غاية صدور آخر قانون بلدية 11/10 وأخر قانون ولائي 07/12.

و على ضوء ما تقدم تكمن أهمية الموضوع في الدور الهام الذي تلعبه الإدارة المحلية في مجال البحث العلمي وعلى الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاهتمام العالمي بالإدارة في تكريس مبدأ المشاركة في الحكم والحرية والاختيار والمبادرة وتجسيد مبادئ الديمقراطية والسيادة الشعبية.

كما أن صدور آخر تعديل لقانون البلدية رقم 10/11 والولاية 07/12 قد يأتي بغيرات جديدة من شأنها التأثير على المستوى المحلي والوطني الأمر الذي يدفعنا إلى ضرورة تقديم صورة حول حقيقة الإدارة المحلية والعلاقة القائمة بينها وبين الإدارة المركزية واستقلال الهيئات المحلية في الأمر الذي تفرضه الالتزامات والقوانين وفرض الصالح العام، لذلك أرتأينا إلى طرح الإشكالية التالية :

**ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في الحفاظ على مبدأ التوازن بين استقلال الإدارة المحلية من جهة والتي تعد من متطلبات التسيير المحلي وبين خضوعها للرقابة من طرف السلطة المركزية من جهة أخرى؟**

تترافق هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- في ماذا يتمثل الاستقلال الإدارة المحلية؟
- إلى أي مدى يمكن للإدارة المحلية بممارسة اختصاصاتها في ظل الاستقلال الممنوح لها؟
- ما المقصود بالرقابة الإدارية؟ وماذا تهدف؟ وأهم القيود الواردة على ممارستها في التشريع الجزائري؟

كما أن طبيعة الدراسة تفرض علينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتجلى من خلال وصف الإدارة المحلية في ظل القوانين القديمة وال حالية وتحليل بعض النصوص القانونية مع الاعتماد على المقارنة نوعا ما.

و ما لوحظ وجود بعض الدراسات السابقة في نفس الموضوع من درجات علمية مختلفة و هذا يؤكد أهمية الموضوع و رغبة الباحثين في ادراك حقيقة العلاقة القائمة بين استقلال الادارة المحلية و تبعية للسلطة الوصية.

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

### الفصل الأول: استقلال الإدارة المحلية.

المبحث الأول: ماهية استقلال الإدارة المحلية.

المبحث الثاني: عناصر استقلال الإدارة المحلية.

### الفصل الثاني: الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية.

المبحث الأول: ماهية الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية.

المبحث الثاني: تطبيقات الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية.

## **الفصل الأول**

**إستقلال الإدارة المحلية**

## **الفصل الأول**

### **استقلال الإدارة المحلية**

أن الأصل الذي يربط السلطة المركزية بالإدارة المحلية هو الاستقلال الذي يعد الركن والمعيار الأساسي الذي يميزها عن غيرها من النظم ويتوفّره فقط تتحقّق الديموقراطية الإدارية التي أصبحت اليوم مطلباً شعبياً تسعى لتحقيقها بغرض تحقيق الديموقراطية السياسية.

فماذا نعني باستقلال الإدارة المحلية؟ وما هي عناصر الاستقلال؟

هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية استقلال الإدارة المحلية.

- المبحث الثاني: عناصر استقلال الإدارة المحلية

## المبحث الأول

### ماهية استقلال الإدارة المحلية

لما كان الاستقلال "هو الركن الأساسي لقيام نظام اللامركبية الإدارية و هو استقلال الإدارة المحلية بحيث إذا إنفني هذا الركن فقدت اللامركبية مقوماتها الأساسية.

ومفهوم استقلال الإدارة المحلية مفهوم واسع يحتوي عدة معانٍ ويستعمل عادة للتعبير عن سيادة الدولة. والتساؤل الذي يثار هنا: ماذا نعني باستقلال الإدارة المحلية؟ وما هي أهم المعايير الفقهية المقترحة لتحقيق هذا النوع من الاستقلال؟ هذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: تعريف إستقلال الإدارة المحلية**

**المطلب الثاني: معايير إستقلال الإدارة المحلية**

## المطلب الأول

### تعريف استقلال الإدارة المحلية

من أجل الوقوف على تعريف استقلال الإدارة المحلية عمد فقهاء القانون العام على تعريفها تعرضا لغويًا من أجل الدلالة أكثر على معناها الفقهي.

#### الفرع الأول

##### التعريف اللغوي

لفظ الاستقلال في اللغة العربية مشتق من الفعل: *إِسْتَقَلَ يَسْتَقِلُ، إِسْتَقَلَ، إِسْتَقْلَالٌ*، واستقلت الدولة أي استكملت سيادتها الداخلية والخارجية و انفردت بإدارة جميع شؤونها أو انفردت بحكم نفسها ولم تشرك في ذلك غيرها<sup>(1)</sup>.

أما لفظ الاستقلال في اللغة الفرنسية يقابله مصطلح "indépendance" وهو المعنى الذي يقصد به وجود كيان سياسي غير خاضع لسلطة كيان آخر، بل يتمتع بالسيادة الداخلية والخارجية كما يعني لفظ الاستقلال باللغة الفرنسية أيضا "autonomie" أي الاستقلال المحلي أو الاستقلال الهيئات اللامركزية ولكن في إطار الدولة الواحدة.

وعبارة "autonomie" أصلها في اللغة اليونانية "autonomia" وهي تعني من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة، وهذا حسب التعريف اللغوي لعبارة "autonomie" فإن الجماعات الإقليمية في الجزائر ليست مستقلة بل تابعة لأنها لا تتمتع باختصاص سن قوانينها بنفسها<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> علي بن هادية، بحسن البليش وأخرون، القاموس الجديد للطلاب ،الشركة التونسية للتوزيع، ط1، الجزائر، 1979، ص 48.

<sup>(2)</sup> صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والرقابة، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكnon، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص 24.

و التعريف اللغوي لعبارة "autonomie" وإن كان مقبولا في العهد اليوناني ولكن القانون الوضعي في العصر الحالي لا يعترف باستقلال الهيئات اللامركزية المحلية في المجال التشريعي.

## الفرع الثاني

### التعريف الفقهي

قبل الحديث عن بعض التعريفات الفقهية بشأن استقلال الإدارة المحلية، نشير إلى أن حجم ومضمون الاستقلالية يcas انطلاقا من علاقة الإدارة المحلية بالسلطة الوصية، يعرف أحد الفقهاء الاستقلال المطلق:

«أن يكون للهيئة المحلية شخصيتها القانونية المتميزة كما يعني وجود ممثل لهذه الهيئة يعبر عن إدارتها وتمارس الاختصاص المختلفة، تلك الاختصاصات التي تتعلق بسكان الوحدة المحلية...». <sup>(1)</sup>

و يمتاز هذا التعريف بأنه اشتمل على الكثير من عناصر الاستقلالية إلا أنه لم يبين الطريقة التي يمكن من خلال تشكيل الهيئات المحلية رغم أهمية ذلك.

- ويعرفها فقيه آخر «أن يكون للهيئة المحلية اختصاصات إدارية تباشرها بنفسها وتتولى إصدار القرارات المناسبة في شأنها، كما يعني هذا الاستقلال في الوقت نفسه أن يكون لتلك الهيئة حرية اختيار أعضائها دون أن تخضع في ذلك لأوامر السلطة المركزية». <sup>(2)</sup>

أما هذا التعريف فيمتاز بأنه تطرق إلى حرية الإدارة المحلية في اختيار أعضائها دون ندخل من السلطة المركزية إلا أنه أهمل الحديث عن التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي رغم أهميتها في استقلال الإدارة المحلية.

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص 26.

<sup>(2)</sup> جعفر أنس قاسم ، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكnon الجزائر 1985، ص 109.

- ويعرف أيضاً بأنه «حق الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات والقيام بالمبادرات المحلية للنهوض باختصاصاتها المحددة. بمقتضى القوانين والتنظيمات تحت إشراف توجيه السلطة الوصية».

ومن أكثر التعريفات ترجحاً والأخذ به في مجال القانون الإداري التعريف الآتي: «إن استقلال الأشخاص القانونية المحلية يعني قدرتها على القيام بأعمال واحتياطاتها باختيارها وإرادتها وبدون أي ضغط أو تأثير من السلطة المركزية»<sup>(1)</sup>.

ويعتبر الاستقلال بالنسبة للجماعات الإقليمية ركناً أساسياً ومعياراً رئيسياً الذي تميزها عن غيرها من النظم الإدارية الأخرى.

## **المطلب الثاني**

### **معايير استقلال الإدارة المحلية**

هناك مجموعة من المعايير الفقهية المقترنة للدلالة على استقلال الإدارة المحلية سنركز في دراستنا على أهمها وهي:

#### **الفرع الأول**

##### **معيار الاختصاص الحصري**

معيار الاختصاص الحصري من أهم المعايير التي تم الاعتماد عليها في دراسة مسألة الاستقلال المحلي فنجد أن هذا المعيار مفاده أن الإدارة المحلية ينحصر استقلالها في اختصاصاتها الحصرية فقط، وبعد هذا المعيار غامضاً ومعرضًا للانتقاد. لأنه لم يحدد الاختصاصات الحصرية الممنوحة للإدارة المحلية<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص 26.

<sup>(2)</sup> عميمور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 9.

ولنفهم معنى الاختصاصات الحصرية و موقف المشرع الجزائري منه وجب النظر إلى نطاق اختصاص الجماعات المحلية، الذي يطال كل ما يهم الشؤون المحلية إلا ما خرج منها بنص قانوني وهذا ما استخلص من المواثيق الجزائرية الوطنية والمحلية حيث ورد في الميثاق الوطني أنه «ينبغي للامركزية أن تخول للبلديات والولايات كامل الصلاحيات للنظر في كل مشاكل وإن للمجالس وحدها حق البت في كل الميادين المندرجة في إطار اللامركزية»<sup>(1)</sup>.

كما نصت المادة 76 والمادة 77 من قانون الولاية الجديد 07/12 على التوالي «يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلحياته... ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياه بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية....». و «يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات....».<sup>(2)</sup>

وما ورد في قانون الولاية الجديد 07/12 لا يختلف عما ورد في قانون الولاية السابق 09/90 وهنا نرى أن المشرع الجزائري وإن حدد الأطر العامة كل من الولاية والبلدية إلا أنه ترك لها حرية التحرك الواسعة وهذا يدل على أن المشرع لم يأخذ بمعيار الاختصاص الحصري للدلالة على استغلال الإدارة المحلية

## الفرع الثاني

### معيار رقابة الملائمة

جاء هذا المعيار نتيجة الانتقاد الذي تعرض له معيار الاختصاص الحصري ويرى أن الإدارة المحلية تتمتع بالاستقلالية عندما تتمتع بنوع من سلطة تقدير الملائمة وما عدا ذلك فإنها لا تعد حرية ومستقلة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الميثاق الوطني 1976 المؤرخ في 05 يوليو 1976، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة في 30 يوليو 1976، ص 86.

<sup>(2)</sup> المادة 76-77 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية والمؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، جريدة رسمية رقم 12 صادرة بـ 29 فيفري 2012.

<sup>(3)</sup> عمیور ابتسام، مرجع سابق، ص 9.

ونشير الى ان المشرع لم يأخذ برقابة الملائمة فالرقابة الوصائية على الادارة المحلية تشمل رقابة الشرعية ورقابة الملائمة ويظهر في كل من قانون الولاية والبلدية والهدف من هذه الرقابة في القانون الجزائري هو حماية المصلحة العامة .

### الفرع الثالث

#### معيار السلطة التقديرية - سلطة القرار -

نتجه لانتقادات التي تعرضت لها مسألة استقلال الإدارة المحلية جاء هذا المعيار على إنماط المعايير الأخرى ومفاده أن الاستقلال يتحقق عندما تتمتع الإدارة المحلية بسلطة تقديرية واسعة بغض النظر محتوى الرقابة الممارسة وهذا ما نجده في ميثاق البلدية والولاية حيث نص الأول: «إن الهيئات البلدية تتخذ في نطاق اختصاصاتها القرارات المفيدة دون أن تعرض الأمر مسبقا على سلطة الدولة، دون أن تتدخل سلطات الدولة لتحمل محلها في اتخاذ القرارات أو في تعديلها، ويجب ألا تمارس الرقابة المسموح بها قانونا بكيفية غير مطابقة مع مفهوم اللامركزية»<sup>(1)</sup>.

في حين نص الثاني على أن «الولاية هي وحدة لامركزية وينتج عن ذلك للمجلس الشعبي اتخاذ ما يراه صالحًا من قرارات وتدابير ولا يدخل مثل الحكومة إلا للسهر على مطابقة القرارات للقوانين والأنظمة المعمول بها وللخطة فيما يتعلق بالاقتصاد»<sup>(2)</sup>.

وعليه فالأصل أن الإدارة المحلية تتمتع بحرية كاملة للتدخل وفي اختيار وقت التدخل حسب قدراتها وإمكاناتها بحيث لا سلطات للوصاية عليها باستثناء بعض الميادين التي أوجب المشرع إجبارية تدخل فيها، ولا سيما بالنسبة للبلدية تحت طائلة حلول الوالي محلها<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ميثاق البلدية 1966 المؤرخ في أكتوبر 1966 ص 15.

<sup>(2)</sup> ميثاق الولاية 1969 المؤرخ في 26 مارس 1969 الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 23 ماي 1969، ص 14.

<sup>(3)</sup> صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص 28.

وينطبق هذا المعيار إلى حد كبير على مفهوم الاستقلال الممنوح للبلدية والولاية في الجزائر التي تتمتع مجالس مداوااتها بسلطة تداول واسعة في مختلف ميادين الشؤون المحلية<sup>(1)</sup>.

علاوة على هذه المعايير هناك معايير أخرى كمعيار المهام التاريخية ومعيار إنعدام سلطة التعديل، ويتبين من دراسة هذه المعايير أن مسألة استقلال المحلي هي ليست مسألة موضوعية بحيث أن تحديد حجم ومضمون الاستقلال المحلي يتعلق في نهاية الامر بنية وإرادة الدولة ، وتتأثر إرادة الدولة في ذلك بعده عوامل تقنية كمدى التطور وانتشار وسائل الاتصال بين المركز والإقليم ، مالية كتوزيع الاعباء بين الدولة والجماعات المحلية، سياسية تعمل على ترسيخ مبادئ للامركزية واحترامها .

---

<sup>(1)</sup> مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ، ص 193.

## **المبحث الثاني**

### **عناصر استقلال الإدارة المحلية**

بعد التعرف على مفهوم استقلال الإدارة المحلية واهم المعايير الفقهية التي اعتمدتها الفقهاء في تأصيل استقلال هذه الادارة سنحاول التطرق الى عناصر استقلالها في المطالب التالية :

**المطلب الأول : الإستقلال العضوي**

**المطلب الثاني : الإستقلال الوظيفي**

**المطلب الثالث : الإستقلال المالي**

## المطلب الأول

### الاستقلال العضوي

أن الاستقلال العضوي للإدارة المحلية يعد من مظاهر الاستقلال التي تؤكّد على الوجود الحقيقى للولاية والبلدية وهذا ما تم تكريسه دستوريا في جميع الدساتير غير أنه في دستور 1963 نجده ينص على البلدية وحدها في حين حددت باقي الدساتير نوعين من الجماعات المحلية وهي البلدية والولاية مع التأكيد على أن البلدية هي الجماعة القاعدة.

بالإضافة إلى أن الاستقلال لا يتحقق إلا إذا كان هناك نظام قانوني متمثل في منح الشخصية المعنوية وتمثيلها من خلال مجلس محلي منتخب إن أسلوب الانتخاب يحقق استقلال أعضاء الهيئة المحلية ويجسد مبدأ الديمقراطية

### الفرع الأول

#### الاعتراف بالشخصية المعنوية للوحدة الإدارية المحلية

إن إضفاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية يحقق لها قدرًا من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب أن تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية من الناحية الفقهية والقانونية<sup>(1)</sup>.

#### أولاً: تعريف الشخصية المعنوية

من أهم التعريفات التي ظهرت الشخصية المعنوية أنها «مجموعة من الأشخاص لها غرض مشترك أو مجموعة من الأموال ترصد من أجل تحقيق غرض معين»<sup>(2)</sup>

---

<sup>(1)</sup> فريدة مزياني، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية من التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة منتوري، فلسطين، كلية الحقوق، 2005، ص 09.

<sup>(2)</sup> فريدة مزياني، القانون الإداري، الجزء الثاني، مطبعة سخري، ط1، 2011، ص 91.

كما عرفت بأنها «القدرة على الحياة حياة قانونية أي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات»<sup>(1)</sup>.

وتكون هذه الشخصية لمجموعة من الأشخاص المكونين لها، أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وليتحمل الالتزامات وتكون لمجموعة الأشخاص والأموال مصلحة جماعية مستقلة عن مصالح الأفراد المكونين لها.<sup>(2)</sup>

### **ثانياً: أهمية الشخصية المعنوية في التنظيم الإداري**

للشخصية المعنوية أهمية فنية وأخرى قانونية تتمثل في:

**1- الأهمية الفنية:** تتمثل في كونها وسيلة ناجعة في تقسيم الأجهزة والهيئات الإدارية التي يتشكل منها النظام الإداري وكذا توزيع مظاهر و اختصاصات السلطة الإدارية إقليمياً وإدارياً وتحديد علاقاتها.

**2- الأهمية القانونية:** لشخصية المعنوية دور هام في تنظيم أعمال السلطة والهيئات الإدارية حيث تقوم الهيئات الإدارية بالوظائف المنوطة بها بواسطة أشخاص طبيعيين يباشرونها باسم ولحساب الشخص المعنوي لذا نجد أن الشخص المعنوي يبقى قائماً على الرغم من زوال ممثليه<sup>(3)</sup>

---

<sup>(1)</sup> حمدي قبيلات، القانون الإداري، الجزء الأول، دار وائل للنشر، ط2، 2010، ص 78.

<sup>(2)</sup> فريدة مزياني، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 91.

<sup>(3)</sup> فريدة مزياني، المجالس المحلية في ظل نظام التعديلية السياسية من التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

### ثالثاً: أنواع الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري

إن الولاية والبلدية وحدتان إداريتين تتمتعان بالشخصية المعنوية وللولاية أساس دستوري حددهه المادة 15 من الدستور 1996 وهي عبارة عن منظمة جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي تمارس مجامعتها محددة في القانون وقد استقلت الولاية عن الشخص الأم (الدولة) مالياً وإدارياً حتى تساعد ذاتها في أداء مهمتها بحسب ما تتطلبه الظروف الخاصة بكل جزء من الإقليم<sup>(1)</sup>.

واعتبرت الولاية الوحدة التي تصل بين الدولة والبلديات ولم يعتبرها وحدة لامركزية فقط بل هي أيضاً دائرة إدارية تعكس نشاط الإدارة المركزية حيث تؤدي خدمتها للمواطنين على أكمل وجه.<sup>(2)</sup>

ولما نتكلم عن البلدية فهي كذلك تعتبر جهة إدارية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية حيث صدر أول ميثاق لها في 30 ديسمبر 1966 ثم صدر قانون البلدية بالأمر 34/67 الصادر بتاريخ 18 جانفي 1967 كما نجد المادة الأولى من قانون البلدية الجديد ينص على «أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدد بموجب القانون»<sup>(3)</sup>.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص اعترفت بالشخصية المعنوية للهيئة المحلية في ذاتها وليس المجلس وهذا أمراً مهم نظراً لنتائجها.

<sup>(1)</sup> عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 84.

<sup>(2)</sup> جعفر أنس قاسم، أساس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1982، ص 50.

<sup>(3)</sup> المادة الأولى من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادر في 3 جويلية 2011.

#### رابعا: نتائج الشخصية المعنوية :

للجماعات المحلية إن الشخصية المعنوية «ركن من أركان الامرکزية بواسطتها تمنح الهيئات المحلية وحدتها القانوني<sup>(1)</sup>

لاعتراف بالشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزما لصفة السن الطبيعي م 50 من القانون المدني الجزائري وذلك ضمن الحدود التي يقرها القانون

ولها نوعان من النتائج:

##### 1- النتائج العامة للشخصية المعنوية

ويشترك فيها أشخاص من القانون العام والقانون الخاص وهي التي تضمنها م 50 من القانون المدني الجزائري التي تتصل على أن «يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزما لصفة الإنسان وذلك في حدود التي يقرها القانون.

- يكون لها خصوصا
- ذمة مالية
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن وهو المكان الذي وجد فيه مركز إدارتها.
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> فريدة مزياني، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

<sup>(2)</sup> المادة 50 من القانون رقم 05/07 المتعلق بالقانون المدني المؤرخ في ماي 2007 الجريدة الرسمية، عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

## 2- النتائج الخاصة للشخصية المعنوية

- الاستقلال النسبي عن الدولة بحيث أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة وإنما مقيدة وتعني الاستقلال السياسي أو الدستوري.
- منح الشخصية المعنوية للهياكل والوحدات الإدارية يؤدي إلى تفتيت وتوزيع مظاهر وامتيازات السلطة العامة تبني الدولة والهيئات والوحدات الإدارية اللامركزية.
- عمال وموظفي الأشخاص المعنوية العامة هدم موظفون عموميون.
- أموال الأشخاص المعنوية الإدارية تدار بأسلوب الإدارة العامة وهي ذات وسائل الحماية المقررة لأموال الدولة العامة.
- حق التقاضي المقرر للهيئات والوحدات الإدارية مستقل عن حق التقاضي المقررة للدولة إذ تتمكن مقاضاتها عن طريق ممثليها.
- أن الهيئة المحلية تسأل عن الاعمال التي تقوم بها حتى ولو تمت المصادقة عليها من طرف السلطة المركزية وبالتالي هي مسؤولة عن الأفعال الضارة التي يصدر عن موظفيها.<sup>(1)</sup>

غير أن هذه النتائج تعد وسائل فعالة تمكن الأجهزة الإدارية من أداء عملها في حدود اختصاصها الإقليمي من أجل تحقيق نوع من الاستقلالية النسبي

---

<sup>(1)</sup> فريدة مزياني، *مبادئ القانون الإداري الجزائري*، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، باتنة، 2001، ص 106-107.

## الفرع الثاني

### تمثيل الجماعات من طرف مجلس محلي منتخب

تعني بالاستقلال العضوي استقلال أعضاء الهيئة أو الجهاز الذي يمثل الجماعات أو الإدارة المحلية ويعبر عن إدارتها، ولتحقيق استقلال حقيقي لا يكفي التمتع بشخصية معنوية فقط بل يفضل أن تتولى هذه الجماعات هيئات محلية تختار من البيئة المحلية وتشعر بالانتماء إلى المجتمع المحلي لأنهما يكون أقرب وأعرف بمصالحهم وأقدر على تحقيق المصلحة؟

وهنا يطرح السؤال هل يجب أن يتم الاختيار هذه الهيئات المحلية الجهاز الإداري الخاص عن طريق الانتخاب من قبل المواطنين المحليين، أو يتم اختيارهم عن طريق الأسلوب التعيين من طرف السلطة المركزية؟ إنقسم الفقه حول كيفية تشكيل هذه الأجهزة الإدارية المحلية إلى اتجاهين، اتجاه مؤيد لمبدأ الانتخاب واتجاه معارض معارض لمبدأ الانتخاب

#### أولاً: الاتجاه المؤيد لمبدأ الانتخاب:

أن أغلبية الفقه ترى أن الانتخاب يعد عنصراً أساسياً وشرطـاً ضرورياً لقيام الإدارة المحلية سواء كانت في شكل الولاية أو البلديـة أو اي تقسيـم إقليمـي اخر ، فغياب الانتخاب في الادارة المحلية مـدعاة لتدخل السلطة المركزـية وهو ما يفقدـها استقلالـها ، فضلاً عن ذلك إن قيام سكان الهـيئـات المـحلـية بـانتـخـاب المـجالـس المـحلـية يـعد أـقوـى لـضـمان اـستـقلـالـها عن السـلـطة المـركـزـية لـذـا نـجـد أـنـبعـضـنـفـي صـفـةـالـلـامـرـكـزـيةـ عـلـىـالمـؤـسـسـاتـعـامـةـوـأـعـتـبـرـهـاـهـيـئـاتـعـدـ تركـيزـالـإـدـارـيـ بـعـدـاعـتـمـادـالـاـنـتـخـابـ فـيـ تـشـكـيلـأـجـهـزـتـهاـ<sup>(1)</sup>.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب هو الطريقة الأساسية في تكوين المجالس المحلية لأن أصل وجـهـرـنـظـامـالـإـدـارـةـالـمـحلـيةـ هوـأـنـيعـهـإـلـىـأـبـنـاءـالـوـحـدـةـالـإـدـارـيـةـ بـأـنـيـشـبـعـواـ حـاجـاتـهـمـالـمـحلـيةـ بـأـنـفـسـهـمـ فـلـاـيـكـفـيـأـنـيـعـرـفـالـمـشـرـعـ بـأـنـثـمـةـمـصـالـحـمـتـمـيـزـةـأـيـيـعـرـفـلـهـمـ بالـشـخـصـيـةـالـمـعـنـوـيـةـ وـإـنـماـيـجـبـأـنـتـشـرـفـعـلـىـهـذـهـمـصـالـحـالـمـلـيـةـمـنـيـهـمـالـأـمـرـ بـأـنـفـسـهـمـ

---

<sup>(1)</sup> عمار بوضياف ، مرجع سابق ، 64.

ولما كان من المستحيل على جميع أبناء الإقليم أن يقوموا بهذه المهمة مباشرة فإنه من المتعين عليه أن يقوم بذلك من ينتخبون نيابة عنهم<sup>(1)</sup>.

ويعتمدون في رأيهم على عدة حجج نذكر منها:

1- من الناحية القانونية يكون الانتخاب شرطا ضروريا لقيام اللامركزية الإدارية فتحقيق استقلالية أعضاء المجالس المحلية عن السلطة المركزية عكس ما إذا كان هؤلاء الأعضاء معنيين إذا يبقون في حالة تبعية للسلطة المركزية من خلال الرقابة الرئيسية المفروضة عليهم.

-3 أما من الناحية الإدارية يرون أن اللامركزية الإدارية باعتبارها أسلوب يقوم على الوظيفة الإدارية المرتبطة بإسناد إشباع الحاجيات المحلية إلى هيئات إقليمية مستقلة عن السلطة المركزية تتطلب أن تتولى تسيير هيئاتها أصحاب المصلحة من سكان الإقليم ذاته لأنهم أدرى بطبيعة حاجياتهم<sup>(2)</sup>

مما سبق ذكره يتضح أن أغلبية الفقه ترى أن الانتخاب يعد شرطا أساسيا لتشكيل المجالس المحلية وتبعا للحجج الذي أتى بها أنصار هذا الاتجاه فمبدأ الانتخاب إنعقد لأنه يشوبه عيوب التنفيذ، من الناحية الشكلية بالرشوة والتزوير ومن الناحية الموضوعية قد يفوز عناصر غير جديرة وليس لها القدرة على إدارة المصالح المحلية<sup>(3)</sup>.

بالنسبة للعيوب الشكلية هي موجودة في أغلب الدول العالم أما العيوب الموضوعية التي تمس جانب الخبرة والكفاءة وحسن الاختيار لا زالت سائدة في بعض الدول فقط.

<sup>(1)</sup> سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، الإسكندرية، 2007، ص 57.

<sup>(2)</sup> ، فريدة مزياني، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 21.

<sup>(3)</sup> أمين بركة، الجماعات المحلية من الاستقلالية والتبعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق، 2014، ص 35.

## ثانياً: الاتجاه المعارض لمبدأ الانتخاب

يرى أنصار الإتجاه المعارض ان الانتخاب ليس شرطاً من شروط تحقيق استقلالية المجالس المحلية إذا تضمنت القوانين ضمانات كعدم قابلية الأعضاء للعزل، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن تقرير مثل هذه الضمانات تكفل تحقيق الاستقلال وبدونها تفقد المجالس استقلالها حتى ولو تم تشكيلها بالانتخاب.<sup>(1)</sup>

و لقد ساق أنصار هذا الرأي العديد من الحجج والأساليب تأييداً لرأيهم ومن هذه الحجج:

- من الناحية القانونية يضمن المشرع استقلال الهيئات عندما يعترف بدرجة من الحرية واستقلالية الأعضاء المعينين لأن ينص على عدم إمكانية عزلهم خلال عهدهم فيضمن بذلك استقلاليتهم الإدارية خلال العهدة.

- من الناحية الإدارية قد يترب على مبدأ الانتخاب نتائج سلبية في الواقع العلمي، إذ أنه من الممكن أن تأتي عملية الانتخاب بأشخاص غير صالحين لعضوية المجالس المحلية ولا خبرة لهم بالوظيفة الإدارية<sup>(2)</sup>.

يتضح لنا مما ذكرناه حول هذا الاتجاه كون أنصاره يرون أن الانتخاب ليس شرطاً لتحقيق اللامركزية الإدارية ويستندون إلى حجج مرتكزة على كون الانتخاب قد تأتي بأشخاص غير ناقصي خبرة وكفاءة عكس التعيين الذي يشترط فيه الكفاءة الإدارية إضافة إلى الانتخاب يستدعي ويستلزم قدر من الوعي السياسي السليم لدى سكان الهيئات المحلية ونظراً لكون المناطق المحلية للهيئات المحلية المنتخبة ربما تفتقر لهذه المؤهلات أو الوعي السياسي قد يترب عليه نتائج تتعلق بضعف تكوين المنتخبين وعلى قدرتهم على ممارسة الصلاحيات المسندة إليهم هذا الاتجاه يؤيد تعيين أعضاء المجالس المحلية لهذه الأسباب<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> عمار بوضياف ، مرجع سابق ، 64

<sup>(2)</sup> مسعود شيحوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، مرجع سابق، ص 26.

<sup>(3)</sup> فريدة مزياني، المجالس المحلية المنتخبة في ظل نظام تعديلية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

### ثالثاً: الاتجاه الراوح: الأسلوب المختلط

نتيجة لعيوب الأسلوبين \_ الانتخاب والتعيين \_ السابق الاشارة لهما ونظرًا لعدم امكانية تعيين كل أعضاء المجالس المحلية رأى البعض انه لامفر من التفكير في انشاء مجالس محلية تضم منتخبين ومعينين ، ويزداد إتباع هذه الوسيلة أكثر في الدول النامية ومنها الدول العربية، وهو أسلوب يقوم على الجمع بين أسلوبي الانتخاب والتعيين في اختيار أعضاء المجالس المحلية المنتخبة وبالتالي الجمع بين الخبرة والكفاءة المتمثلة في من تحتاجهم الإدارة المركزية واشراك المواطن في اختيار ممثليه<sup>(1)</sup>.

وبما أنه لا يمكن تعيين كل أعضاء المجالس المحلية فهي جانب من الفقه إلى تكوين مجالس محلية تضم معينين بالإضافة إلى منتخبين مع ترجيح كفة المنتخبين تجعل الغلبة لها. وقد اختلف الفقهاء أيضا حول مسألة تعيين الهيئة أو انتخابه فقد انقسم الفقه إلى قسمين : الأول ينادي بضرورة تعيين رئيس للهيئة المحلية وذلك من أجل تدارك نقص الخبرة الذي يعترى أعضاء المجلس المحلي، فيما يرى أصحاب الاتجاه الثاني بتغليب الديمقراطية وضرورة انتخاب رؤساء المجالس والانتخاب هنا قد يكون بشكل مباشر من قبل جمهور الناخبين وقد يكون بشكل غير مباشر بأن تولى أعضاء المجلس المحلي انقسم انتخاب أحدهم لمنصب الرئيس.<sup>(2)</sup>

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه بالقول بمدى أهمية هذا الأسلوب خاصة بالنسبة للدول النامية التي تنقصها الخبرة الفنية والإطار المؤهلة، حيث تواجد جماعة من المعينين من شأنه تعليم العنصر المنتخب في هيئة المجلس تعديما جزئيا بمجموع الكفاءات الفنية التي يتمتع بها المعينون.

- وعليه فإن مشاركة الأعضاء المعينين إلى جانب الأعضاء المنتخبين من شأنه أن يساعد الإدارة المحلية على التنمية والдинاميكية وذلك من خلال مشاركة المعينين بخبرتهم إلى جانب خبرة المنتخبين التي قد تكون غير كافية لتفعيل ودفع عجلة التنمية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> عمار بوضياف ، مرجع سابق ، 65.

<sup>(2)</sup> فريدة مزياني، المجالس المحلية المنتخبة في ظل نظام تعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

<sup>(3)</sup> عميمور ابتسام، مرجع السابق، ص 39-40.

## رابعاً: الأسلوب المعتمد في الجزائر في تكوين الجماعات المحلية - موقف المشرع الجزائري -

ان الجزائر اعتمدت أسلوب الانتخاب في اختيار مسيري الجماعات المحلية<sup>(1)</sup>، حيث نصت المادة 16 من دستور 1996 على " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية "، و من هذا النص يتضح لنا ان المشرع الجزائري نص على انتخاب كوسيلة للجماعات المحلية وهذا يعد أكثر ديمقراطية لأن المجلس هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته<sup>(2)</sup>.

نصت المادة 12 من قانون الولاية 07/12 على أن " الولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي ".

و نصت المادة الثالثة من القانون السابق المتعلقة بالولاية 09/90 على " للولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي "<sup>(3)</sup>.

وفي قانون البلدية الجديد نصت المادة السابعة وبعض المواد الأخرى على ذكر المجلس الشعبي البلدي فقط دون التأكيد في نص صريح على تشكيله عن طريق الانتخاب.

أما القانون السابق المتعلقة بالبلدية فنجد نص المادة الثالثة صريح، ومؤكّد لانتخاب المجلس الشعبي البلدي....."<sup>(4)</sup>.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري كان من مؤيدي لمبدأ الانتخاب والذي تم اعتماده كأسلوب لاختيار مسيري الإدارة المحلية فهو يعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقلال ويعود ذلك إلى شعورهم بالولاية منتخبهم ومنطقتهم فيستمدون هذه الاستقلالية كذلك من خلال عهدهم التي يكون أمر تجديدها بين هؤلاء الناخبين، وهو ما يعكس إيجاباً على

<sup>(1)</sup> أمين بركة، مرجع سابق، ص 37.

<sup>(2)</sup> فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعديلية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 29.

<sup>(3)</sup> القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية المؤرخ في 7 أبريل 1990 الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 11 أبريل 1990.

<sup>(4)</sup> المادة 30 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 07 أبريل 1990 الجريدة الرسمية، عدد 15 الصادرة في 11 أبريل 1990.

الوحدة المحلي إذ يسعى أعضاء الهيئة إلى التقاني في العمل أملاً في تجديد العهدة بكسب ثقة الناخبين وعلى العكس من ذلك فإذا كانوا معينين يكون لاؤهم للجهة صاحبة التعيين (السلطة التنفيذية) فيسعون إلى إرضائهما أكثر مما يسعون إلى خدمة الشؤون المحلية

بالتالي يمكن القول أن الجزائر كغيره من المشرعين الآخرين إتبع أسلوب الانتخاب كثير من الدول كطريقة فعالة لاختيار وتشكيل المجالس المحلية ومن هنا يتضح أن الامركزية الإدارية هي انعكاس لمبدأ الديمقراطية و السياسية .

## المطلب الثاني

### الاستقلال الوظيفي

يرى أغلب فقهاء القانون الإداري أن الاستقلال الوظيفي يعد عنصراً مهماً في تحقيق استقلال الجماعات المحلية ونعني بالاستقلال الوظيفي أن يكون للمجلس المحلي دوراً رئيسياً وسلطات فعالة في إدارة المرافق العامة التابعة له أي أن تختص المجالس المحلية المنتخبة بإدارة شؤون الوحدات المحلية التي تمثلها وأن يكون اختصاصها في هذا الشأن اختصاصاً أصيل، كما نعني أيضاً أن يكون للهيئة المحلية سلطة البت واتخاذ القرارات في المسائل المحلية دون أن يخضع في ذلك لأوامر السلطة المركزية وتوجيهها.

فداخل الدولة الواحدة يظهر نوعان من المسائل أحدهما يفرض نفسه في كل مكان من أجزاء الدولة ولا يمكن مواجهته إلا على المستوى المركزي وهو ما يسمى بالمصالح القومية والآخر لا يظهر إلا على مستوى إقليم الدولة ولا بهم إلا عدداً معيناً من الأشخاص وتسمى بالمصالح المحلية<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص 42.

وعموماً فإن الحديث عن اختصاصات الجماعات المحلية يقتضي البحث عن المعيار التي تستهدي به الدول للتمييز بين المصالح المحلية والقومية وعليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

## **الفرع الأول**

### **أساليب تحديد اختصاصات المجالس المحلية**

من المعروف في كل دولة أن المشرع هو المسؤول عن تحديد المصالح المحلية التي تشرف عليها الهيئات المحلية فيما ترى ما هو الأسلوب الذي يتبعه المشرع الجزائري في تحديد الاختصاصات؟

#### **أولاً: التعداد التشريعي على سبيل الحصر (الأسلوب الانجليزي)**

وسمى أيضاً الأسلوب المقيد ومقتضى هذا الأسلوب إن يذكر المشرع بالنص التشريعي اختصاصات الهيئات المحلية على سبيل الحصر وبناء عليه يعد مصلحة محلية كل ما ورد بالقوانين التي تنظم الشؤون المحلية أو قوانين الإدارة المحلية ويترتب على ذلك نتائج في غاية الأهمية وهي: لا يجوز للهيئات المحلية النظر أو اتخاذ قرارات إدارية في المسائل التي لم ترد في القانون وإلا عد تصرفًا خارج عن القانون.

- الموضوعات التي لم تخول صراحة ضمن اختصاصات الجماعات الإقليمية تعتبر

تقليدياً من اختصاص السلطة المركزية. <sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> المرجع السابق ، ص 46 .

## ثانياً: المعيار العام (الأسلوب الفرنسي):

في الأسلوب الفرنسي يضع وإن المشرع يضع معياراً عامداً تخصيص ويترك تحديد مضمونة وفحواه إلى الهيئات المحلية تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية، إذ إن توزع الاختصاصات بصفة عامة و بموجبه تحدد صلاحيات الهيئات المحلية بكل الخدمات التي تتعلق بالإقليم.<sup>(1)</sup>

فهذا الأسلوب مختلف عن الأسلوب السابق (الإنجليزي) إذ يجعل من تحديد المصالح المحلية الذي يدخل في اختصاص الهيئات المحلية عاماً ومطلقاً في كل ما يتعلق بشؤونها إلا ما استثنى بنص فالقاعدة العامة هي إطلاق اختصاص الهيئات المحلية فهي مختصة أصلاً بكل النشاطات والاستثناء هو عدم اختصاصها في المسائل التي استبعدتها القانون بشكل صريح فنكون بذلك الهيئة المحلية صاحبة الولاية العامة في كل ما يهم الإقليم.<sup>(2)</sup>

ولقد أخذت معظم التشريعات في مختلف الدول بهذا الأسلوب ومن بينها حصر الجزائر تونس... وبفضل هذا الأسلوب يمكن للهيئات المحلية أن تتدخل في أي وقت لإشباع الحاجات المحلية<sup>(3)</sup>

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اختار أسلوب المعيار العام أو ما يعرف بالأسلوب الفرنسي لأنه الأسلوب الذي يغير الشؤون المحلية من اختصاصات الهيئات المحلية ويظهر ذلك في نص المادة 85 من قانون البلدية السابق 90/08.

<sup>(1)</sup> فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

<sup>(2)</sup> مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، مرجع سابق، ص 127.

<sup>(3)</sup> فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

## الفرع الثاني

### الصلاحيات الممنوحة للمجالس المنتخبة

تتمتع المجالس المحلية المنتخبة بصلاحيات واسعة تمس جميع المجالات ضمن الاطار المحلي الا ما استثنى بنص وقد اتبع المشرع في ذلك الاسلوب الفرنسي الذي يقوم على اطلاق احرية المجالس في حدود المجالات المستثناة بنص قانوني على أساس انها الأدري بحاجاتها وبأولويات

#### أولاً: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي :

بحكم علاقته المباشرة مع المواطنين فإن المجلس الشعبي البلدي يقوم بإدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف المجالات المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية ويساهم بصفة خاصة إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه<sup>(1)</sup>

فهو يعد إطار التعبير عن الديمقراطية محلية وتمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في سير الشؤون العمومية وتمارس المجلس صلاحياته في كل المجالات المخولة له قانونا<sup>(2)</sup>.

#### 1- في مجال التهيئة والتنمية المحلية:

يتولى المجلس الشعبي البلدي و إعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى الموافق لعهدها ويصادق عليه المجلس بموجب مداوله ويعمل على تنفيذ هي إطار الصلاحيات المسندة له قانونا<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص 122.

<sup>(2)</sup> فريدة مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 229.

<sup>(3)</sup> علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 122.

ويختار المجلس العمليات التي تتخذ في إطار المخطط البلدي للتنمية يشارك المجلس في إجراءات إعداد عمليات التهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها يجب أن يتخذ المجلس التدابير التي تشجع الاستثمار وترقيته وتعمل البلدية على حماية التربية والموارد وتسرع على الاستغلال الأفضل لها<sup>(1)</sup>.

## **2- في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:**

يقوم المجلس برسم النسيج العمراني للبلدية والذي يلعب دورا هاما في مراقبة واحترام تخصيصات الأراضي والقواعد التي تستعملها ، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة إضافة إلى حماية التراث العمراني<sup>(2)</sup>.

## **3- مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:**

تضمنت المادة 122 من قانون البلدية الحالي 10/11 إلى أهم المجالات، حيث تتخذ البلدية طبقا لقانون المعامل به كافة الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي، وضمان صيانتها. إضافة إلى تسيير المطاعم المدرسية وضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك<sup>(3)</sup>.

وتساهم في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية في مجال النشاطات الرياضية والشباب والثقافة والرياضة والتسلية وتساهم في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية المتعلقة بنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة والتنشيط الثقافي.

---

<sup>(1)</sup> فريدة مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مرجع سابق، ص 228.

<sup>(2)</sup> علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 123.

<sup>(3)</sup> أمين بركة، مرجع سابق، ص 44.

وتتخذ البلدية التدابير التي تهدف إلى توسيع القدرات السياحية وتعمل على تشجيع المتعاملين في هذا المجال باستغلالها وتشجيع المتعاملين من هذا المجال باستغلالها<sup>(1)</sup>.

#### 4- مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

تتكفل البلدية بإعداد وانجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقاً للمقاييس الوطنية وتقدم في حدود إمكانيتها المساعدة لصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشببية والثقافة والرياضة والترفيه كما تعمل على إنجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها<sup>(2)</sup>.

- تبعاً لما تم ذكره فإنه تمكّن استخلاص أن الصلاحيات الموكّلة للمجلس ش ب وفق القانون 10/11 جلها لا يُعد واجب التنفيذ ذلك لأنّ القيام بها يكون حسب إمكانية البلدية أو المساعدات التي تقدّمها لها المصالح التقنية للدولة<sup>(3)</sup>.

ونلاحظ هنا أنّ هذا يدعم استقلالية البلدية فالبلدية تطبق وتزاول صلاحيتها وفق إمكانياتها فهي غير مجبّة على ذلك لأنّ القانون يجيز لها ذلك<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> فريدة مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مرجع سابق، ص 231.

<sup>(2)</sup> علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 124.

<sup>(3)</sup> محمد صغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2013، ص 17.

<sup>(4)</sup> أمين بركة، مرجع سابق، ص 45.

## ثانياً: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

تتضمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة فالمجلس أن يتداول في المجالات التالية:

### 1- مجال التنمية الاقتصادية :

يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخططات التنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعهدة من الدولة في إطار مشاريع الدولة وبرامج البلدية للتنمية<sup>(1)</sup>.

### 2- الفلاحة والري :

يبادر المجلس بوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، وتعمل على تشجيع أعمال الرقابة من الكوارث الطبيعية<sup>(2)</sup>.

### 3- في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي:

يمارس المجلس مهام ذات طابع اجتماعي في برامج الترقية والتشغيل بالتشاور مع البلدية ذلك ان التنمية الاجتماعية لها دور كبير في تقدم المجتمع و عليه تم ادراج هذا الاختصاص ضمن وظائف المجلس الولائي حتى يستفيد منها سكان الإقليم أو المتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

يتولى إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الوطنية ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية...<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص 46

<sup>(2)</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 233

<sup>(3)</sup> المرجع السابق ، ص 235

## 4- في مجال السكن:

يساهم المجلس ويشجع في إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية ويساهم مع البلديات في التسويق والمصالح التقنية المعنية في برامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية

تتمثل الهيئة التنفيذية للبلدية في رئيس المجلس الشعبي البلدي، و الهيئة التنفيذية للولاية في الوالي يتمتعون بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية أو الولاية تارة ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

##### أولاً: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

على غير الوضع السائد نظام الأحادية السابق، وتماشي مع نظام التعددية يقوم أعضاء القائمة الناجحة بتعيين عضو منهم رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة 5 سنوات، وبعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك باختيار لعدد من النواب له يتراوح بين نائبين وستة نواب حسب عدد أعضاء مجلس الشعب البلدي. وكما قلنا يتمتع رئيس مجلس الشعب بـ بازدواجية في الاختصاص<sup>(2)</sup>

##### 1- تمثيل البلدية:

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها ، فقد أسد القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس مجلس الشعب يتكلف بممارسة الصلاحيات التالية:

<sup>(1)</sup> أمين بركة، مرجع سابق، ص 47.

<sup>(2)</sup> صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص 52.

**أ- التمثيل:** يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية في جميع المظاهرات الرسمية والاحفالات وجميع المراسيم التشريفية كمل يمثل البلدية في كل المجالات الادارية والمدنية طبقاً لنص المادة 77 و 78 من قانون البلدية وذلك بإحترام الشروط والأشكال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية كما يمثل البلدية قضائياً إن كانت مدعية أو مدعى عليها تطبيقاً لنص المادة 82 من قانون البلدية ، إلا انه يتبع على رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تعارض مصالح البلدية من مصالحه الشخصية او مصالح زوجة او اصوله او فروعه الى الدرجة الرابعة او بصفته وكيلاً ان يعين المجلس الشعبي البلدي برئاسته منتخب اخر غير الرئيس احد اعضائه لتمثيل البلدية سواء امام القضاء او عند ابرام العقود ولا يمكن له ان يتولى تنفيذ احدى القرارات الناجمة عن المداولة ، ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة <sup>(1)</sup>.

**ب- رئاسة المجلس:** طبقاً لنص المادة 79 من القانون البلدي يعهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة واستدعاء اعضائه لدورات عادية وغير عادية ، ولدوراته الاستثنائية ، ويعهد اليه ايضاً اعداد مشروع جدول اعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية طبقاً لنص المادة 20 والمادة 79 من قانون <sup>(2)</sup>

**ج- إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها:** حيث يتكلف بها تحت رقابة المجلس. كتولي الرئيس العقود باسم البلدية

**د- إبرام الصفقات ومراقبة تنفيذها.**

**هـ - إعداد واقتراح ميزانية البلدية على المجلس ومراقبة تنفيذها<sup>(3)</sup>.**

<sup>(1)</sup> أمال يعيش تمام ، المراكز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضر بسكرة ، جانفي 2014، 289.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق ، ص 290.

<sup>(3)</sup> صالح عبد الناصر ، مرجع سابق ، ص 53.

## 2- تمثيل الدولة:

رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً لدولة صلحيات واسعة جداً لم ترد في قانون البلدية فحسب ، بل وردت في العديد من القوانين الأخرى منها : قانون الحالة المدنية ، قانون الإجراءات الجزائية قانون الانتخابات ... وقد عدد المشرع صلحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة فيما يلي :

**أ\_ في مجال ضبط الحالة المدنية:** بهذه الصفة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية ، ويرجع إليه بهذه الصفة اضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية وذلك تحت رقابة النائب العام المختص إقليماً و لقد بينت م 1 و 2 من قانون الحالة المدنية من هم ضباط الحالة المدنية، حيث أضفت على رئيس م ش ب صفة ضابط الحالة المدنية .<sup>(1)</sup>

وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون وتتمثل صلحياته عموماً في :

- تلقي التصريح بالولادات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية.
- تحرير وتسجيل عقود الزواج وفق لأحكام القانون.
- تلقي التصريح بالوفيات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية.
- حسن مسک سجلات الحالة المدنية.
- السهر على رعاية وحفظ السجلات المستعملة والمودعة في محفوظات البلدية.<sup>(2)</sup>.

**ب\_ في مجال الضبط القضائي:** يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة إذ يتولى بهذه الصفة القيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون إجراءات جزائية تحت سلطة الوالي وإشراف النيابة العامة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> أمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص 291.

<sup>(2)</sup> علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص 133-134.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق ، ص 134.

**ج- في مجال الضبط الإداري:** يمارس رئيس م ش ب صلاحيته في مجال الشرطة الإدارية بالاعتماد على سلوك الشرطة البلدية هذا كما أشارت المادة 93 من القانون. كما تمكنه عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً إذ يتولى المحافظة على النظام العام بموجب اتخاذ الإجراءات والقرارات الكفيلة لضمان الأمن العام والصحة<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: اختصاص الوالي:**

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتعددة فهو إلى جانب أنه ممثل السلطة المركزية من جهة، نراه يشكل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي من جهة أخرى .

### **1- ممثلاً للدولة:**

أن الوالي حائز لسلطة الدولة في إقليم الولاية ومندوب الحكومة والممثل المباشر لكل الوزراء.

**أ- الصالحيات السياسية:** يقوم بإعلام الحكومة بكل ما يحدث عن إقليم الولاية وبعد التقارير بكل وزير يفهمه الأمر عن كل نشاط أو قضية تتعلق بالحياة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في الولاية. وله أن يطلب من السلطة العليا القيام بالتحريات والتحقيقات اللازمة في القضايا التي يرها مهمة.<sup>(2)</sup>

**ب- الصالحيات الإدارية:** يتمثل الوالي السلطة الإدارية في الولاية ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وتتنفيذ قرارات الحكومة والتعليمات التي يتلقاها من مختلف الوزراء ويقوم بالتنسيق ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> أمين بركة، مرجع سابق، ص 51.

<sup>(2)</sup> فريدة مزياني ، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 201-202.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق ، ص 201-202.

**ج- الضبط الإداري:** نصت م 114 من قانون الولاية 07/12 " على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العمومية " .

**د- الضبط القضائي:** خولت م 28 من قانون إجراءات الجزائية سلطة للوالي في مجال الضبط القضائي.

مع إحاطتها بجملة من القيود أهمها<sup>(1)</sup>:

- ممارسة الوالي سلطة الضبط في حالة وقوع جريمة او جنائية ضد أمن الدولة.

- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة.

## **2- ممثلاً للولاية:**

- تمثل الوالي الولاية في جميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية باسم الولاية وتحت رقابة (م ش و) ويمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليه.

- وينفذ قرارات المجلس التي يتخذها بعد المداولة وال المتعلقة بالميزانية وهو الأمر بالصرف لجميع العمليات التي تهم المصالح المدنية للدولة وتبرم العقود باسمها ويسمى على حسن تسييرها ويتولى مراقبتها<sup>(2)</sup>

وصالحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية تمثل في حضور الوالي اجتماعات مجلس شعبي ولائي ، وله أن يتناول الكلمة لكن لا يشترك في التصويت ويتولى تنفيذ القرارات م ش و والتي يتخذها بعد المداولة وتوجد في الولاية إدارة تخضع رئاسياً للولي وتقوم بتنفيذ مداولات المجلس<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد صغير بعل، مرجع سابق، ص 214.

<sup>(2)</sup> فريدة مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 204.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق ، 204-205.

ومما تم ذكره يمكن القول ان رؤساء الهيئات التنفيذية المحلية (رئيس مجلس شعبي البلدي والوالى) يتمتعون بالازدواجية الوظيفية ذلك أن كل منهما يمثل الدولة تارة ، ويمثلون الجماعة المحلية تارة اخرى (البلدية والولاية) ويتميز رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الوالى في كون الأخير (الوالى) معين غير منتخب من طرف السلطة المركزية عكس رئيس م ش ب المنتخب بالإضافة إلى أن اختصاصات الوالى بصفته ممثلا للدولة يظهر عليها طابع عدم التركيز الإداري.

### **المطلب الثالث**

#### **الاستقلال المالي**

إن الاستقلال المالي في مفهومه العام يتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية وهناك من يرها حجر الزاوية التي يقوم عليها اللامركزية.

كما يمكن اعتبار أن الاستقلالية المالية للإدارة المحلية أو الجماعات المحلية موارد خاصة بها تتحكم في مصدرها وكيفية جمعها، كما تتمتع بجدية تامة في استعمال هذه الموارد وتخصيصها حسب ما تراه مناسبا لتحقيق المصالح المحلية<sup>(1)</sup>.

فتتوفرها على قدر كافي من الموارد يقوى دور الإدارة والجماعات في ممارسة اختصاصاتها ويدعم اللامركزية الإدارية ويحدث عكس ذلك في حالة عدم توفر موارد مالية مستقلة إذ لا نستطيع ممارسة الصلاحيات الخاصة بها.

---

<sup>(1)</sup> قدير ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية "دراسة حالة ثلاث بلديات"، مذكرة نيل شهادة الماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2010، ص 75.

## الفرع الأول

### أسس التمويل المحلي

سنتناول في هذا الفرع الأسس التي تتعلق بطبيعة الموارد المحلية والشروط الواجب توفرها ما فيها وكذا الأسس التي تتعلق بالإدارة المالية للموارد المحلية.

**أولاً: طبيعة الموارد المحلية :** هناك متطلبات يجب توفرها في التمويل المحلي:

1 - كفاية الموارد المحلية و مرونتها: لكي تقوم الإدارة المحلية بكل صلاحياتها يجب أن تكون لها موارد مالية كافية لمواجهة وتغطية الإحتياجات المحلية و استيعابها حتى تستطيع هذه الوحدات القيام بإختصاصاتها وإشباع الراغبات العامة<sup>(1)</sup>.

كما إن الهيئات المحلية تؤدي خدمات متعددة ومتعددة ثقافية وتعليمية واجتماعية واقتصادية كتوفير السكن، الكهرباء، الغاز ونظراً لتنوع الخدمات التي تقدمها الهيئات المحلية عموماً للأفراد يقتضي ذلك أن يكون لها موارد مالية متعددة وكافية، و لتغطية الإنفاق المحلي المتزايد يجب على الإدارة المحلية أن تعمل على تدبير الموارد المالية الكافية سواء بالتمويل المحلي أو فرض الضرائب أو الرسوم.<sup>(2)</sup>

**2\_ قدرة الأجهزة الإدارية المحلية على تسخير الموارد المالية**

3 - أن يكون الموارد المحلية الخاضعة في تحصيلها وإنفاقها للسلطة المحلية المختصة

(1) بو عمران عادل ، مبدأ استقلالية الجماعات المحلية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 26 ، نوفمبر 2010 ، ص 107 .

(2) فريدة مزياني، المجالس الشعبية في ظل نظام التعديلية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 33-34.

## ثانياً: وجود إدارة مالية:

ويقصد بالإدارة المحلية مجموعة الوظائف الإدارية للوحدات المحلية التي تنظم الأموال لأجل تحقيق أهداف الهيئات المحلية، ويجب أن تقرن أسس التمويل المحلي بوجود إدارة مالية لها القدرة على تنفيذ السياسة المالية سواء على مستوى الإدارة والتحصيل أو استخدام الموارد المحلية بما يحقق المصلحة المحلية وكذا كفالة الرقابة على استخدام الموارد المحلية.

ولنجاح نظام التمويل المحلي تقوم الإدارة المالية للوحدات المحلية بالمهام التالية:

**1 - التخطيط المالي:** وهو دراسة حركة الأموال ووضع الاستراتيجية اللازمة لتسير على منوالها الإدارة المحلية وتحقق أهدافها بكفاءة عالية<sup>(1)</sup>.

**2 - الرقابة المالية:** تباشر هذه الرقابة للتأكد من أن الأهداف الموضوعة مقدماً تم تحقيقها وتمارس هذه الرقابة من قبل هيئات إدارية أو من قبل الهيئات العمومية نفسها وبواسطة موظفين آخرين تكون من صلاحياتهم ممارسة بعض أعمال الرقابة على تنفيذ العمليات المالية كما قد يوكل بها إلى هيئات أخرى متخصصة<sup>(2)</sup>

ولتقوم الإدارة المالية للوحدات المحلية بتنفيذ مهامها بكفاءة يجب توفر ما يلي:  
أن تكون الإدارة المالية قادرة على القيام بمهامها من الناحية التنظيمية والبشرية على أحسن وجه.

أ- أن تكون الإدارة المالية المحلية لها القدرة الفنية للعملية المالية وذلك بوجود تنظيم محاسبي والاعتماد على التحليل المالي الذي من خلاله يتم التأكد من مسألة مدى استفادة الهيئات المحلية من الموارد المالية

<sup>(1)</sup> المرجع السابق ، ص 32-33

<sup>(2)</sup> طنش محمد علي، آليات الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2010، ص 34.

ب- وجود الرقابة المالية للهيئات والإدارة المحلية للتأكد من حركة الأموال ما إذا كانت تتماشى مع ما تم وضعه في المخطط المالي أولاً والتأكد من الانحرافات ومعالجتها<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### مصادر التمويل المحلي

تأتي مختلف الموارد المالية للإدارة المحلية من مصادرين أساسين أولهما داخلي يتمثل في الضرائب والرسوم المحلية والإيرادات الناتجة عن استثمار ممتلكاتها وثانيهما خارجي يتمثل في القروض والإعانات الحكومية والهبات والوصايا المقدمة من طرف الأفراد أو الأشخاص الخاصة.

#### أولاً: الموارد المحلية (الداخلية-ذاتية):

وتدعى أيضاً بالإيرادات المالية الذاتية أو الداخلية ويقصد بها مجموعة الأموال التي تكون مصدرها إيرادات جبائية (ضرائب والرسوم) بالإضافة إلى الإيرادات غير الجبائية (مداخيل الممتلكات وأملاك الجماعات الإقليمية)<sup>(2)</sup>.

#### 1- الإيرادات الجبائية: (ضرائب والرسوم)

ان الإيرادات الجبائية تعتبر مورداً ذاتياً للجماعات المحلية بسبب استعمالها داخل النطاق المحلي للوحدات المحلية وتمثل هذه الإيرادات في الضرائب والرسوم.

أ- الضرائب: و هي كل جبائية مالية تتقاضاها الوحدة المحلية على سبيل الإلزام في إقليمها من أجل تحقيق المصلحة العامة. بالضريبة المحلية تتمثل في المبالغ المالية التي تتقاضاها الوحدة المحلية بتحصيل الموارد اللازمة لغطية نفقاتها.

ب- الرسوم: هي المبالغ المالية التي يتقاضاها الهيئات المحلية جبراً من بعض الأفراد مقابل ما تقدمه لهم من خدمات وتنفق الضريبة والرسم من ناحيتين.

<sup>(1)</sup> فريدة مزياني، المجالس الشعبية في ظل نظام التعديل السياسي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 35

<sup>(2)</sup> صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص 58.

- إن كلا من الضريبة والرسم يستخدم لتغطية النفقات العامة.
- إن كلا من الضريبة والرسم مبلغ من المال تقطعه الوحدة المحلية جبرا من الأفراد.

ويختلفان من ناحية واحدة هي:

- إن الضريبة تقطعها الوحدة الإدارية دون مقابل بينما الرسم تفرضه مقابل خدمة أو تفرضه مقابل خدمة أو نفع قدمه الإدارية للفرد<sup>(1)</sup>

وتمثل أهم الرسوم المحلية في:

- **الرسم العقاري** : يمثل ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني

- **الرسم على النشاط المهني** : ويعرف بأنه رسم على رقم الاعمال وهو مجموع المبيعات من السلع والخدمات ويحدد معدله من طرف السلطة المركزية

- **الرسم على القيمة المضافة**: هو ضريبة حديثة وواسعة التطبيق سواء من الدول النامية أو المتقدمة وذلك لها تتمتع به هذه الضريبة من مجال واسع لتطبيق وأسس هذا الرسم الجزائري بموجب قانون المالية 1991 وتم ويطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية والخدمات غير تلك الخاضعة لرسوم خاصة وتكتسى طابعا تجاريا أو حرفيا والتي في الجزائر بصفة معتادة أو ظرفية البيوع والتسلیمات للمنتجات والسلع المستوردة، ويمثل الرسم على القيمة المضافة 85% من الموارد الجبائية في ميزانية الدولة، والتي يعد ثاني مورد بعد الجباية البترولية<sup>(2)</sup>.

- **الدفع الجزائري**: الجماعات التي توجد بها نشاطات صناعية وتجارية هامة تكون أكثر تحصيلا للموارد الجبائية من البلديات والولايات التي تتعدم فيها هذه النشاطات. كما أن الجماعات التي يمتلك فيها المكلفون بدفع ضرائب مداخل مرتفعة ينعكس إيجابا على وضعيتها المالية وهذا خلافا للبلديات محدودة الدخل والتي لا يوجد بها نشاطات اقتصادية تجارية وعموما ورغم أهمية الموارد الجبائية

<sup>(1)</sup> فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعديل السياسي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 36-37.

<sup>(2)</sup> عميمور ابتسام، مرجع سابق، ص 47-48.

كونها الممول الأساسي لميزانية الإدارة المحلية إلا أن مردودها ضعيف وغير كاف لمواجهة الأعباء المتزايدة فالدولة تحتكر أهم الضرائب والرسوم المدرة للربح على حساب الجماعات الإقليمية<sup>(1)</sup>.

## **2- الإيرادات غير الجبائية:**

نتجه لعدم كفاية الإيرادات الجبائية في تغطية احتياجات الإدارة المحلية تلـجـأـ الإـادـارـةـ كذلكـ إـلـىـ نوعـ آخـرـ مـنـ الإـيرـادـاتـ غـيرـ جـبـائـيـةـ أوـ الإـيرـادـاتـ الـاسـتـغـالـلـيـةـ كـماـ تـعـرـفـ وـهـيـ عـبـارـةـ عنـ مـجمـوعـةـ الـموـارـدـ النـاتـجـةـ عـنـ أـمـلاـكـ تـعـودـ مـلـكـيـتـهـاـ لـلـوـحـدةـ الـمـلـحـلـيـةـ التـيـ تـتـمـتـعـ بـحـرـيـةـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ فـيـ صـورـةـ إـيجـارـ أوـ رـيـعـ أوـ تـكـونـ عـلـىـ شـكـلـ رـيـحـ مـنـ مـشـرـوـعـاتـ اـقـتصـادـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـمـلـحـلـيـ.ـ حـيـثـ تـفـرـضـ الـهـيـئـاتـ الـمـلـحـلـيـةـ مـبـالـغـ مـالـيـةـ مـقـابـلـ استـعـمـالـ الـأـفـرـادـ لـأـمـلاـكـهـاـ أوـ نـظـيرـ استـقـادـةـ الـأـفـرـادـ مـنـ الـخـدـمـاتـ التـيـ تـقـدـمـهـاـ الـمـؤـسـسـاتـ أوـ الـمـشـرـوـعـاتـ الـعـامـةـ الـمـلـحـلـيـةـ وـيـكـونـ الـهـدـفـ مـنـ تـقـدـيمـ الـخـدـمـاتـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـرـيـحـ<sup>(2)</sup>.

تعـتـبـرـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ بـالـإـضـافـةـ لـلـمـوـارـدـ الـجـبـائـيـةـ مـورـداـ هـاماـ لـلـإـادـارـةـ الـمـلـحـلـيـةـ وـتـدعـيمـاـ لـاستـقـالـلـاهـ غـيرـ أـنـ يـعـابـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ (ـغـيرـ جـبـائـيـةـ)ـ أـيـنـماـ كـثـيرـاـ ماـ تـسـخـرـ لـصـيـانـةـ الـحـالـةـ الـبـيـئـيـةـ لـمـمـتـكـانـهـاـ،ـ وـ هـكـذـاـ تـظـهـرـ الـمـوـارـدـ الـمـالـيـةـ الـذـاتـيـةـ رـغـمـ تـنـوـعـهـاـ إـلـاـ أـنـهـاـ غـيرـ كـافـيـةـ وـضـعـيـفـةـ الـمـرـدـودـيـةـ وـلـذـاـ تـلـجـأـ الـوـحـدةـ الـمـلـحـلـيـةـ لـلـتـموـيلـ الـخـارـجـ.

## **ثانياً: الموارد الخارجية**

وـأـهـمـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ الـخـارـجـيـةـ الـقـروـضـ وـالـإـعـانـاتـ

### **1- القروض:**

وـهـيـ مـجـمـوعـةـ الـأـمـوـالـ التـيـ تـحـصـلـ عـلـيـهـاـ الـجـمـاعـاتـ الـمـلـحـلـيـةـ عـنـ طـرـيقـ الـلـجوـءـ إـلـىـ الـبـنـوكـ اوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـتـخـصـصـةـ وـهـيـ تـعـدـ مـصـدـراـ إـلـيـرـادـاتـ الـاسـتـثـانـيـةـ إـذـاـ تـلـجـأـ إـلـيـهـاـ الـهـيـئـاتـ الـمـلـحـلـيـةـ لـأـجـلـ تـغـطـيـةـ نـفـقـاتـ بـعـضـ الـمـشـارـيعـ الـتـنـمـيـةـ وـالـتـيـ يـعـودـ السـكـانـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ

<sup>(1)</sup> صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص 59.

<sup>(2)</sup> فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعديل السياسي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 37.

وتستخدم القروض في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تعجز الميزانية العادلة للوحدة المحلية عن تغطية نفقاتها<sup>(1)</sup>.

## **2 - الإعانت:**

ونعني بها الأموال التي تحصل عليها الجماعات المحلية دون مقابل سواء من الدولة او الأفراد او المؤسسات الخاصة من خلال هبات وترعيات ووصايا ،حيث تقوم الدولة بمنح إعانت لصالح البلديات والولايات لمواجهة العجز الذي قد تتعرض له الميزانية وكذا تمويل المشاريع الاجتماعية والاقتصادية التي تسطرها الولاية والبلدية كل حدى في إطار مخططاتها التنموية<sup>(2)</sup>.

وتهدف هذه المساعدات إلى تعميم الرخاء في مختلف مناطق البلاد وبعرض مساعدة الهيئات لتحقيق الحد الأدنى من مستوى المرغوب فيه وتقسم هذه الإعانت إلى عامة غير مشروطة وأخرى خاصة مشروطة تعطيها السلطة المركزية للسلطة المحلية للصرف والإنفاق على مشروعات معينة أو أداء خدمة معينة والسلطة المحلية وفي هذه الحالة ملزمة بإنفاق هذا المبلغ في الغرض المحدد وبالشروط التي تضعها السلطة المركزية

وقد اشترط كل من قانون الولاية والبلدية أن تراعي الدولة في تقديم إعانتها.

- التفاوت في مداخيل البلديات والولايات.

- النقص في تغطية النفقات الإجبارية.

- الأهداف الرامية التي تلبية الاحتياجات المتناسبة والمهام المنوط بالبلدية والولاية<sup>(3)</sup>.

ويمكن القول أن الإعانت بإعادة توازن الميزانية ولكنها تعمد في نفس الوقت الاستقلال المجلس وخرق المبادئ اللامركزية ومع ذلك فهي ملزمة بمتابعة صرف أموالها ومن أجل حل هذه المشكلة. أنشأ المشرع ما يعرف صناديق التضامن وصناديق- الضمان التي تمول عن

<sup>(1)</sup> أمين بركة، مرجع سابق، ص 61-62.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 62.

<sup>(3)</sup> صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص 62.

طريق الحصص التي تساهم فيها الجماعات المحلية، وبالرغم من أهمية الصناديق فإنها لا يمكن أن تحل لوحدها الحل الجذري للأزمة المالية

### **الفرع الثالث**

#### **أثر الإعانات المركزية على استقلال الإدارة المحلية**

ان مساعدات الدولة تكون من أجل سد العجز المالي المحلي ،حيث أن الإعانات التي تقدمها الحكومة للوحدات المحلية تكون في إطار قانوني محدد مسبقا بموجبه تحدد إجراءات منح الإعانة وكيفية إنفاقها والرقابة عليها لضمان استغلالها من تحقق المصلحة العامة وبذلك يحتفظ السلطة المركزية حق الإشراف والتوجيه والرقابة<sup>(1)</sup>

من خلال هذا نفهم أن الدولة رغم الإعانات التي تقدمها لتدعم توازن الميزانية المحلية للبلدية والولاية وهموما تحقق مبدأ الامرکزية إلا أنها تقلدت من جهة أخرى من خلال متابعة

هذه الإعانات من حيث مجال صرفها وبالتالي متابعتها أو بعبارة أخرى الرقابة عليها وهنا يوجد مساس وإخلال باستقلال الجماعات المحلية<sup>(2)</sup>.

وتنتمل هذه الإعانات والتمويل الحكومي فيما يلي:

#### **أولاً: توجيه القرار المحلي**

تتمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في ممارسة صلاحيتها والإعانات التي تقدمها الحكومة في الاستثمارات المحلية يتبيّن رغبتها في المشاركة في سياسة التنمية المحلية لأنها تهم الدولة والهيئات المحلية بذلك تكون الإدارة المحلية تحت إشراف رقابة السلطة المركزية من حيث اختيار المشاريع الاستثمارية الإنفاق المالي عليها<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 40.

<sup>(2)</sup> أمين بركة، مرجع سابق، ص 63.

<sup>(3)</sup> فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في المشاريع الجزائرية، مرجع سابق، ص 40.

وهنا يكون التدخل الدولة في القرار المحلي من خلال تدخلها في تسيير الشؤون المالية للإدارة المحلية حيث يتجلّى هذا التدخل في تعديل وتحويل اعتمادات الدفع والمصادقة على الميزانية قبل تفيذها وهو أحد الكيفيات المتطرفة جداً للتدخل في الشؤون المحلية، فيعتبر حق شبه مطلق يؤدي في نهاية الأمر إلى ما يسمى بالإدارة المشتركة للشؤون المحلية بين السلطة المركزية والسلطة المحلية<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: تخصيص الإعانات:**

تكمّن الحرية المحلية في التسيير والاختيار ولا تتحقق هذه الحرية إلا في ظل موارد مالية كافية لتسير الهيئات المحلية وفي حالة عدم كفاية أو عدم توفر الموارد، المالية تقدم الحكومة الإعانات للوحدات المحلية وتكون الإعانات الإجمالية بموجبه يقدم الغلاف المالي المخصص للاستثمارات، المحلية ولا تحدد فيه المشاريع التي سوف تمول وهناك إعانات تخصيصية لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، تمنح لهدف تحقيق برامج التنمية المحلية<sup>(2)</sup>

**ثالثاً: الرقابة:**

ان التمويل المركزي أدى إلى اختصار الهيئات المحلية لرقابة السلطة المركزية كالرقابة التي تباشرها المصالح التقنية عند التأشيرة التقنية على المشاريع ومتابعتها كما يلتزم الهيئات المحلية بتقديم تقارير دورية للسلطة المركزية عن نسبة استهلاك المبالغ المالية الواردة في الغلاف المالي ونسبة إنجاز المشروع<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> مسعود شبيهوب، *أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر*، مرجع سابق، ص 200.

<sup>(2)</sup> أمين بركة، مرجع سابق، ص 64.

<sup>(3)</sup> فريدة مزياني، *المجالس الشعبية في ظل التعديلية السياسية في التشريع الجزائري*، مرجع سابق، ص 40.

و أخيرا يمكن القول أن ما أثر على استقلال الإدارة المحلية مالي هو الإعانت الحكومية المقدمة بهدف المحافظة على ميزانية الإدارة المحلية، إذ عالجت مشكل عجز الميزانية المحلية من جهة وخلق مشكل الرقابة على ما تم تمويله من جهة أخرى.

هذا ويري بعض الفقهاء كي لا تؤثر الاعنات الحكومية على استقلال الهيئات المحلية وجب ان تقدم هذه الاعنات دون شروط، و ذلك بترك السلطات المحلية تباشر صلاحياتها في مجال التجهيز والاستثمار ، وفقا للاحتجاجات المحلية كتشجيع للاستثمار المحلي .

## خاتمة الفصل الأول

من خلال دراستنا للفصل الأول والذي قسمناه إلى مباحثين يمكن استنتاج ما يلي:

- إن الاستقلال العضوي يتمثل في منح الهيئة المحلية الشخصية المعنوية لتمكنها من مباشرة أعمالها وتسخير شؤونها بطريقة قانونية معترف بها بحيث تتمكن أهمية الاعتراف في تجسيد كل من الولاية والبلدية التعبير عن إرادة المجتمع المحلي الذي تمثله فلا يمكن الحديث عن أي استقلال عضوي دون الاعتراف بالشخصية المعنوية.
- أخذ المشرع الجزائري بأسلوب الانتخاب كوسيلة فعالة لإنشاء المجالس على مستوى البلدية في حين اعتمد أسلوب التعيين للهيئة التنفيذية للولاية (الوالى) واكتفى بأسلوب الانتخاب بالنسبة للهيئة التدابالية وتدخل السلطة المركزية في تعيين بعض أعضاء السلطات المحلية وإن كان لا ينفي عنها صفة اللامركزية الإدارية إلا أنه يمس باستقلال هذه السلطات.
- يعد الاستقلال العضوي ثاني صورة مكملة لعناصر الاستقلال وهو الاستقلال الوظيفي والذي منح فيه المشرع مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات المحددة قانونا حيث أخذ المشرع الأسلوب الفرنسي أو ما يعرف بالأسلوب العام، غير أن الازدواج الوظيفي لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و (الوالى) يشكل تهديدا حقيقيا للاستقلال الوظيفي وهذا يستدعي النظر في اختصاصات والعمل على نقل جزء منها لرئيس مجلس الشعبي الولائي المنتخب الذي ورغم كونه منتخب لا يتمتع بأي اختصاصات ويبقى دوره منحصرا في رئاسة الجلسات وضبطها.
- منح المشرع استقلال ماليا للإدارة المحلية واعتراف بها صراحة من قانون الولاية والبلدية لكن الإعانات الحكومية التي تقدم في حالة العجز المالي والتي تقدم وفقا لشروط معينة تؤثر على استقلال الهيئات المحلية.

## **الفصل الثاني**

**الرقابة الإدارية على الادارة**

**المحلية**

## الفصل الثاني

### الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية

ان استقلال الادارة المحلية هو استقلال أصيل مستمد من نصوص قانونية يتضمن علاقة فالاستقلال حق للإدارة المحلية في إتخاذ شائنة قانونية ادارية في اطار وحدة الدولة، التنظيمات تحت قراراتها والقيام بالمبادرة المحلية لنهوض باختصاصاتها المحددة قانونا و إشراف وتوجيه سلطة وصية تشكلا نوعا من الرقابة او ما يطلق عليه اسم الوصاية الادارية التي تعتبر عنصرا من عناصر تكوين الامرکزية ذاتها فلا يتصور قيام لامرکزية الادارية دون وصاية .

فماذا نعني بالرقابة الادارية ؟ و ما هي أهم تطبيقاتها على مستوى الادارة المحلية ؟  
هذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال المباحثين التاليين:

المبحث الأول : ماهية الرقابة الادارية

المبحث الثاني : تطبيقات الرقابة الادارية على الادارة المحلية

## المبحث الأول

### ماهية الرقابة الإدارية

إن الاستقلال يعد أحد أهم الأسس الذي يقوم عليه أي نظام لا مركزي وهذا الاستقلال لا تمنح السلطة المركزية فقط وإنما مصدره القانون وبالتالي هو استقلال قانوني غالباً يمتاز بكونه نسبي لا مطلق بحيث تمارس الهيئات اللامركزية عملها تحت إشراف إدارة مركزية وهذا ما يعرف باسم الرقابة الإدارية.

لذا سنحاول في هذا المبحث تعريف الرقابة الإدارية وذكر أهم خصائصها ومبرراتها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف الرقابة الإدارية

المطلب الثاني : خصائص الرقابة الإدارية

المطلب الثالث : مبررات الرقابة الإدارية

## المطلب الأول:

### مفهوم الرقابة الإدارية

من أجل الوقوف أمام التعريف السليم للرقابة الإدارية، وجب علينا الإلمام بجانبيهما اللغوي الفقهي.

#### الفرع الأول

##### تعريف الرقابة الإدارية

###### أولاً: التعريف اللغوي

يعد أصل الكلمة الرقابة إلى الفعل "رقب، يرُّقب، رَقْبًا ورقوبًا ورَقَابَةً"<sup>(1)</sup> وكلمة الرقابة عده معاني منها ما يلي:

رقابة مصدرها راقب وضعه تحت الرقابة الصحية وكذلك مهمة من يراقب المطبوعات قبل إصدارها ورقابة البريد أي عمل من يراقب المرسلات.  
وقول رَقَبَ الشيء أي حفظه وحرسه.

أما الكلمة الرقابة في الاقتصاد فتعني رقابة الغرض وتعني الرقابة على سعر العملة الوطنية بالنسبة للعملة الأجنبية.<sup>(2)</sup>

وهناك اختلاف بين الرقابة الوصائية ومصطلح الرقابة الإدارية حيث أن الأولى هي عبارة عن ترجمة حرفية لمصطلح الفرنسي *tutelle administrative* لكن بعض الفقهاء يسميهما الرقابة الإدارية ويمكن الاختلاف في أن الرقابة الوصائية مصطلح وارد في القانون المدني أكثر منه في القانوني الإداري، حيث تمارس الأولى على ناقض الأهلية بهدف حمايتها لأنه لا يستطيع حماية مصالحه بنفسه أما الرقابة الإدارية فهي تتعلق بالهيئات محلية ليست بأشخاص

(1) علي بن هادية، بحسن البليش وأخرون، مرجع سابق، ص 399.

(2) سيبوط عليه، الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، مذكرة تخرج ماستر قانون إداري، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس بسكرة، ص 28.

بل تخضع فقط لرقابة السلطة المركزية، رغم أن مصطلح الوصاية الإدارية مستقر في فرنسا لكننا نفضل استعمال مصطلح الرقابة الإدارية.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: التعريف الفقهي

تنوعت التعريفات الفقهية حسب انتماء وأفكار كل فقيه:  
عرف ماسببول ولاروك "الرقابة الإدارية بأنها مجموعة السلطات التي يقررها القانون  
لسلطة عليا على الأشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة".<sup>(2)</sup>  
وما يلاحظ على هذين الفقهين أنهما اعتمدوا معيار المصلحة العامة بحيث تكون هذه  
الرقابة المفروضة، رقابة قانونية مصدرها القانون وتحقق مصلحة عامة.

يعرفها أحد الفقهاء أيضاً بأنها "الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية  
بقصد المحافظة على وحدة وترتبط الدولة وبقصد تجنب الآثار الخطيرة التي قد تنشأ عن سوء  
الإدارة من جانب الوحدات اللامركزية مع ضمان وحدة تفسير القانون بالنسبة لأقاليم الدولة  
بأكملها، على أن لا تتم هذه الوصاية إلا في الحالات المحددة قانوناً، حماية الاستقلال  
الوحدة المشمولة بالوصاية المذكورة".<sup>(3)</sup>

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه تكلم عن طرفي الرقابة الوصائية والإشارة إلى بعض  
مهامها بالإضافة إلى أنه حصر رقابة الإدارة في يد الدولة فقط ولم يتكلم عن الهيئات المركزية  
العليا الأخرى غير الدولة في مواجهة هيئات لا مركزية أدنى منها.

<sup>(1)</sup> صالح عبد الناصر ، مرجع سابق ، ص 80.

<sup>(2)</sup> فريدة مزياني، المجالس الشعبية في ظل نظام التعديلية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

<sup>(3)</sup> صالح عبد الناصر ، مرجع سابق ، ص 82.

ويعرفها الفقيه فالين بأنها : "جملة الرقابات التي تمارس في مواجهة شخص معنوي أو أعضائه بواسطة عمال السلطة المركزية أو بواسطة شخصية لا مركزية أحياناً على أن تكون هذه الشخصية أكثر اتساعاً من الشخصية المشمولة بالرقابة".<sup>(1)</sup>

رکز هذا التعريف على تحديد طرف الرقابة الإدارية المتمثلة في أشخاص معنوية مع بيان إمكان صدورها عن السلطة المركزية.

أما ريفيد يرى الرقابة الإدارية هي: "الرقابة التي تمارسها الدولة على عضو لا محظوظ في الحدود المقررة في القانون".

ويعد هذا التعريف ناقصاً على أساس أنه لم يضمن أي إشارة إلى وسائلها ومهمة هذه الرقابة.

كما يعرفها حسين عبد العال محمد بأنها "التأكد من مدى انسجام ما حدث في العمل مع الخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة في ضوئها ومن ثم التعرف على نقاط الضعف والأخطاء وتصحيحها ومنع تكرار حدوثها".<sup>(2)</sup>

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه رکز على وسائل تحقيق الرقابة وإهمال أطرافها.

بالرغم من التعريف الفقهية واللغوية إلا أننا نلاحظ غياب التعريف القانوني وهذا راجع لعدم وجود نص قانوني واضح يعرف الرقابة الإدارية وبحذا لو اجتهد المشرع وشرع نصاً يفصل بين التعريف المتعددة المطروحة من قبل الفقهاء.

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص82.

<sup>(2)</sup> حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2004، ص71.

وعلى ضوء التعريف السابقة يمكن القول أن الرقابة الإدارية ترتكز على أمور أساسية هي:

- 1- صدور الرقابة أساس من السلطة المركزية.
- 2- إنصراف الرقابة على هيئات لا مركزية ومرفقة.
- 3- عدم جواز مباشرتها إلا بنص وفي حدود القيود القانونية.
- 4- احترام مبدأ المشروعية وحماية المصلحة العامة.

### الفرع الثاني

#### تمييز الرقابة الإدارية عن ما يشابهها من نظم أخرى

من خلال الدراسة سوف نتطرق إلى أهم النظم التي جاءت في مدلولها مشابهة للرقابة الوصائية لكنها تختلف عنها وأهمها السلطة الرئيسية والتركيز الإداري والإشراف الإداري.

#### أولاً: تمييز الرقابة الإدارية عن الرقابة الرئيسية

الرقابة الرئيسية هي سلطة الرئيس الأعلى على مرؤوسيه في نطاق التدرج العمومي للسلم الإداري، حيث تشمل هذه السلطة الموظفين أنفسهم وتشمل أيضاً أعمالهم، فرئيس الإداري سلطة إصدار التعليمات والتعقب والتعليق على تصرفات مرؤوسيه فله أن يحيزها أو يلغيها أو تحل محل القيام لها وتكون الصعوبة في أن كليهما يستعملان في وسائل ذات طبيعة إدارية واحدة كالحلول، التصديق...<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص83.

## 1-أوجه الشبه:

- تمارس الرقابة الإدارية والرئاسية من سلطة إدارية عليا في مواجهة السلطات الإدارية الدنيا سواء كانت مركبة أو هيئة لا مركبة، فهي تخضع إلى سلطة مركبة عليا واحدة تمارس رقتها على أعضاء وأعمال الإداريين الخاضعين لها خضوعاً رئاسياً كما تمارس رقتها على نفس الهيئات المركبة واللامركبة وأعمالها.
- أن سلطة الحلول تمارس في كلا من الرقابتين في حين أن الحلول في الرقابة الرئاسية تمارس بدون شروط ودون الحاجة إلى نص قانوني عكس الرقابة الإدارية التي لا تمارس فيها الحلول إلا بنص قانوني.
- أما كل من التصديق والإلغاء هو حق مكفول لكل من الرقابتين الرئاسية والإدارية.<sup>(1)</sup>

## 2-أوجه الاختلاف:

- من حيث ممارسة الرقابة: الرقابة الإدارية يجب أن تكون منصوص عليها في القانون "لا وصاية دون نص" وهذا خلاف الرقابة الرئاسية التي لا تحتاج إلى نص، إنما هي رقابة مفترضة تلقائية لا نهاد موجبات النظام المركزي الذي تقوم على فكرة السلطة الرئاسية، ويتربّع عن ذلك نتائج في غاية الأهمية هي أن عدم نص المشرع على رقابة معينة بقصد اختصاص معين بمفرد الإدارة من سلاح الرقابة الذي يستطيع بمواجهة إبداء رأيه حول ممارسة هذا الاختصاص فلا تملك حيال القرار الصادر الأطراف القضائية إذا توفرت شروط قبولها بطبيعة الحال، وإذا نص القانون على وسيلة معينة للرقابة على أعضاء أو أعمال المجلس فلا تستطيع السلطات الوصاية استبدالها بغيرها بمعنى آخر ليس للسلطة الوصاية استعمال ما تشاء من وسائل رقابية فلا يجوز استبدالها بوسيلة أخرى<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> بوبكر ماضوي، صورة الرقابة على الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014، ص33.

<sup>(2)</sup> عمار بوضياف مرجع سابق ، ص43.

- من حيث طبيعة الرقابة: الرقابة الرئيسية ذات صفة معقدة بجلها الكثير من الآليات القانونية لجعل الرئيس في موقع يؤهله إلى إصدار الأوامر إلى مسئولين أما السلطة الوصائية فهي رقابة بسيطة من حيث الإجراء والممارسة لأنها من موجبات النظام الامركي الذي يمكن للسلطة الوصية من حيث الأصل من فرض أوامرها.<sup>(1)</sup>
- من حيث الطعن: لا يمكن المرووس في ظل النظام المركزي أن يطعن في قرار رئيسه الإداري بسبب السلطة الرئيسية وهذا ما أقره القضاء الفرنسي ولأنه لا يعقل أن تعترف من جهة الرئيس الإداري سلطة إصدار الأوامر والتوجيهات للمرووسين بغض النظر بتتنفيذها ثم يغطي بالمقابل لهؤلاء حق الطعن في هذه الأوامر ومساءلة رؤسائهم أما السلطة القضائية وخلاف ذلك تخول للهيئة المحلية أن تطعن قضائيا بقرار الجهة المركزية.
- من حيث قواعد المسؤولية: من موجبات السلطة الرئيسية أن يسأل الرئيس عن أعمال مرووسيه لأنه يفترض فيه أنه هو مصدر القرار وأن له الحق في الرقابة والإشراف والتوجيه بينما لا يحمل سلطة الوصاية أية مسؤولية بشأن الأعمال الصادرة عن الجهاز المستقل،<sup>(2)</sup>

**ثانياً: تمييز الرقابة الإدارية عن الإشراف الإداري**

نقصد بالإشراف الإداري هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة المركزية على نفس الهيئات الامركية وأعمالها ولا يكون الغرض منها تحقيق وحدة القانون أو حماية المصالح التي تقوم الدولة برعايتها وهذه الإجراءات تتضمن التوجيه غير الملزم والرقابة غير المقررة أو التنظيم وإنما يقرر لها بمقتضى مالها من حقوق مترتبة على كونها هي المسؤولة عن حسن وسير النظام المرافق العامة تنتسبها، فالإشراف على هذه المرافق من متطلبات هذه المرافق هو من متطلبات هذه المسؤولية.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص44.

<sup>(2)</sup> بوبكر ماضوي ، مرجع سابق ص 34.

<sup>(3)</sup> عمیور إبتسام، مرجع سابق، ص72.

و يختلفان من حيث السند القانوني لكل منها، إذ المعروف أن الرقابة الإدارية لا تقرر إلا بنص قانوني وتحتفلن أيضاً من ناحية الغرض الذي تستهدفه كل منها ومن حيث الوسائل من خلال ما تقدم يمكن إجمال أهم الفروق بينهما فيما يلي:

- سلطة إصدار دوريات وتوجيهات غير ملزمة: للسلطة المركزية حق إصدار دوريات وتوجيهات نصائح وإرشادات عن طريق الدوريات أو ما يسمى بالإجراءات الداخلية للهيئات اللامركزية وتعود هذه التعليمات والتوجيهات من قبيل النصائح ولا شكل من ذاتها أي ضرر وهذا الإجراء لا يعد إجراها وصائباً بل إشرافياً.
  - فسليطة إصدار التوجيهات غير إلزامية لا يمكن اعتبارها في هذه الحالة سلطة رئيسية، كما لا يمكن اعتبارها رقابة إدارية لأن استقلال الجماعات الإقليمية لا يسرح توجيه الأوامر إلى الهيئات المحلية، وهذه الهيئات يفترض فيها حكم اللامركزية نفسها.
  - سلطة التعقيب يرى بعض الفقهاء إن سلطة التعقيب والتأديب لا تعتبران وسائل من وسائل الرقابة فإذا نص المشرع على أن تعقيب أو تأديب أعضاء الهيئات اللامركزية لا يتمان إلى عن طريق السلطة المركزية ذاتها أو تمثلهما عندئذ فإن القرارات التي تصدرها السلطة المركزية بشأن تعقيب هؤلاء الأعضاء أو تأدبيهم لا نقد في نظر هؤلاء الفقهاء قرارات وصائية لأن هذه القرارات من شأنها إهانة كل استقلال وحرية للهيئات اللامركزية. أما إذا كانت هذه القرارات اللامركزية الخاصة بالتعقيب أو التأديب تخضع للرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على أعمال الهيئات المركزية.
- ويبقى هذا الرأي إلى أن التعين والتأديب ليس من وسائل الرقابة الإدارية إنما هو من وسائل الإشراف الإداري<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص 87-88-89.

### الفرع الثالث

#### خصائص الرقابة الإدارية

بما أن الرقابة الإدارية تصدر عن جهة إدارية ومن ثمة تحدث بقرارات إدارية وهذه الرقابة تتم بطريقة تلقائية من جهة الوصائية أو بناء على طلب من ذوي الشأن، ومن أهم خصائص الرقابة الإدارية:

الفرع الأول: رقابة إدارية:

تصدر هذه الرقابة عن جهة إدارية متخصصة ومن ثمة تحدث بقرارات إدارية وهذه الرقابة تتم بصفة تلقائية من جانب جهة الوصائية أو بناء على طلب من ذوي الشأن.<sup>(1)</sup>

الفرع الثاني : رقابة استثنائية:

تمتاز الرقابة الإدارية بالصفة الاستثنائية وذلك على أساس أنها ضيقة ولا تباشر إلا من حدود القانون وذلك على عكس الرقابة الرئيسية لوصفها رقابة مفترضة تتم بقوة القانون ويتربّ على ذلك:

1- وجود نصوص قانونية: فإن الرقابة لا تمارس إلا إذا نص يقررها صراحة وفي الحدود وبالوسائل التي يقررها النص القانوني والقانون.

فمثلاً إذا لم ينص القانون على إخضاع عمل معين من جانب هيئة لا مركزية الرقابة الإلغاء فإن جهة الرقابة لا تملك في هذه الحالة إجراء الإلغاء وإن كان لها أن تلجأ إلى القضاء لطلب الحكم بإلغاء العمل اللامركزي المعيب

التفسير الدقيق: النصوص القانونية يتبعن تفسير النصوص تفسيراً دقيقاً لأن هذه الرقابة استثناء عن الأصل العام وهو استقلال هذه الهيئات اللامركزية.

2- مبدأ حرية الهيئة اللامركزية: لا يمكن للهيئة اللامركزية أن تتنازل لجهة الرقابة ولو جوئياً عن حريتها المقررة قانوناً وذلك على أساس أن هذه النزول عن اختصاصه يخالف القانون الذي يأخذ باللامركزية الإدارية من أجل تحقيق مصلحة الدولة وليس فقط من أجل تحقيق مصلحة الهيئات اللامركزية.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> عليه سيبوط ، مرجع سابق ، ص35.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص35-36.

### الفرع الثالث

#### رقابة خارجية

تنصف بهذه الصفة وذلك على استقلال الهيئات اللامركزية، عكس الرقابة الرئيسية بوصفها رقابة داخلية التي تتم بين طرفين تابعين لشخصية معنوية واحدة أما الرقابة الإدارية فتتم بين شخصين مستقلين وهمما شخص جهة الرقابة والشخص الإداري اللامركزي الخاضع لها.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني

#### مبررات الرقابة الإدارية

تمتاز الرقابة الإدارية أنها رقابة مشروعة يتم تحديد أهدافها، إجراءاتها والسلطات المختصة ب مباشرتها بواسطة التشريعات والقانون.

##### أولاً: احترام المشروعية:

بما أن كل السلطات في الدولة مطالبة باحترام المشروعية فإنه من باب أولي للجماعات المحلية يكون لها من اختصاصات وصلاحيات تقوم وفقاً للقانون الأنظمة ولوائح المعمول بها، فالرقابة الإدارية رقابة مشروعية تهدف لضمان وحماية مبدأ المشروعية الذي تلتزم به السلطات المركزية بالنسبة لجميع أعمالها شأنها في ذلك شأن السلطات العامة.

هو الأمر الذي يوجب على السلطات اللامركزية احترام القانون وذلك بمعناه الواسع الذي لا يقتصر على القانون العادي وإنما يتسع ليشمل مختلف القواعد القانونية أياً كان مصدرها وشكلها ومن أهم القواعد القانونية التي تلتزم بها الهيئات اللامركزية هي قاعدة تخصيص التي تفرضها الشخصية المعنوية<sup>(2)</sup>

(1) عميمور ابتسام، مرجع سابق، ص67.

(2). صالح فؤاد ، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، 1983، ص102.

وتسرى قاعدة التخصص على الهيئات المشمولة بالرقابة الإدارية بوصفها أشخاص معنوية عامة سواء كانت هيئات لا مركزية مرافقية أو هيئات لا مركزية إقليمية. وتمكن لجهة الرقابة الإدارية أن تفرض إحترام قاعدة التخصيص على الهيئات اللامركزية بما تملكه من رقابة إدارية على مشروعية الأعمال هذه الهيئات اللامركزية مما يجعل الرقابة الإدارية بمثابة جزء على عدم احترام قاعدة تخصيص من جانب الهيئات اللامركزية.

والخضوع لقاعدة التخصيص لا يعني سوى التزام دائرة الغرض أو الأغراض المحددة قانوناً مع الامتناع عن تجاوز هذه الدائرة أي نطاق هذه الأغراض.<sup>(1)</sup>

ويمكن لجهة وصائية الإدارية أن تكفل احترام قاعدة التخصيص من جانب الهيئات اللامركزية وذلك بفضل ما تتمتع به الجهة من رقابة وصائية على شرعية الأعمال الهيئة كرقابة أو التصديق أو الت صريح أو الإلغاء مما يجعل الوصاية الإدارية بمثابة جزء على عدم احترام قاعدة التخصيص.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: احترام المصلحة العامة

إن الرقابة الإدارية تهدف إلى حماية المصلحة العامة بمعناها الواسع، مصلحة الدولة ومصلحة الهيئات اللامركزية ومصلحة المواطن على أساس أن المصلحة العامة تحوي المصلحة الوطنية والإقليمية والمرفقية ومصلحة المواطن كافة.

وإن السلطات المحلية يفترض في حقها أنها تستهدف المصلحة العامة وأن من حوزتها الخبرة الكافية التي تمكّنها من اتخاذ القرار السليم.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> المرجع السابق ، ص102.

<sup>(2)</sup> جلول عبة، الرقابة الوصائية على أعمال الإدارة المحلية، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص37.

<sup>(3)</sup> سيوط عليه، مرجع سابق، ص33.

**1-مصلحة الدولة:** تعد حماية مصلحة الدولة السبب الحقيقي لوجود الرقابة الإدارية فإن صيانة الدولة المركزية وتعزيز هيبتها كشخصية معنوية وإيقاف كل حالة تجاوز وتدخل بمصالحها وأهدافها الوطنية من أجل حماية المصلحة العامة من الناحية السياسية الإدارية والمالية ففي ظل اللامركزية الإدارية توجد أشخاص معنوية لا مركزية متعددة بجانب شخصية الدولة وهذا بإمكانه أن يهدد وحدة الدولة، لذا وجبت الرقابة الإدارية من أجل حمايتها ولمنع تغليب المصالح المحلية على المصالح القومية فلا تمكن الهيئات اللامركزية الممتنعة بالشخصية المعنوية أن تشكل لنفسها دوبيلات داخل الدولة، فاللامركزية لا تهدف للتعبير عن إعطاء أي رأي استقلال ذاتي للمشاركة الفعلية للولاية والجماهير الشعبية في السلطة. كما أن مصلحة الدولة تستلزم من الناحية المالية وجود مثل هذه الرقابة على الهيئات اللامركزية التي تزودها الدولة بمعوناتها المالية وضبط الهيئات والوصاية للهيئات اللامركزية.<sup>(1)</sup>

**2-حماية مصلحة الهيئات المركزية:** إن الرقابة الإدارية تهدف إلى حماية الهيئات اللامركزية في مواجهة ممثليهم وذلك في حالة عجزهم عن حماية مصالح أو أموال الشخص اللامركزي أو في حالة انحرافهم عن أداء مهامهم كما وجدت الرقابة من أجل حماية مصلحة الهيئات اللامركزية ومجالسها المحلية من الاستبداد والهيمنة التي تفرضها السلطة المركزية.<sup>(2)</sup>

**3-حماية مصلحة المواطنين:** إن الرقابة الإدارية على الهيئات الإدارية اللامركزية تهدف إلى حماية مصلحة المواطن من سوء التسيير أو إهمال الهيئات اللامركزية أو عدم التزام الحياد واتجاهها نحو التعسف والاستبداد بحقوق وحريات المواطنين. وإن كافة المواطنين متساوون في تلبية حاجياتهم أمام الهيئات اللامركزية بحيث لا يكون هناك تميز على أساس عرقي أو ديني فتدخل سلطة الرقابة في حالة وجود خلاف من أجل فرض عملية التساوي وفرض التكفلة الإدارية.<sup>(3)</sup>

(1) أمين بركة، مرجع سابق، ص78.

(2) فريدة مزياني، القانون الاداري ، ج1، مرجع سابق، ص136.

(3) المرجع السابق، ص45-46.

ومما لا شك فيه أن المشرع حين يفرض رقابة على جهة معينة فإنه ينبغي تحقيق جملة من المقاصد العامة<sup>(1)</sup> يمكن إجمالها في:

- تسعى الرقابة الإدارية إلى تحقيق وجهان وحدة الدولة سياسيا ذلك أن قيام التنظيم اللامركزي الإقليمي يؤدي إلى وجود أشخاص لا مركزية متعددة إلى جانب شخصية الدولة وإن استقلال الوصايات اللامركزية بإدارة شؤونها قد يؤدي إلى انقطاع الصلة بينهما وبين السلطة المركزية.

وهو أمر يهدد وحدة الدولة وكذلك الوحدة الوطنية بما يستوجب من الناحية السياسية وجود رقابة وصائية من جانب الدولة على الوحدات اللامركزية الإقليمية لضمان حماية الوحدات المذكورة في مواجهة أي محاولة تحويل هذه الوحدات إلى وحدات سياسية فيدرالية.

- تحقيق التعاون والتكامل حيث تسمح الرقابة الإدارية للسلطات الإدارية المركزية بالتدخل للمساعدة عند عجز السلطات اللامركزية من مهمة الاضطلاع بتقديم الخدمات اللازمة لإشباع الحاجات العامة المحلية.

- حماية المواطنين من تعسف السلطات المحلية على مستوى المحلي.

- ضمان إقامة التوازن والتوافق بين المصلحة العامة الوطنية وبين المصلحة العامة الجهوية.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، ماي 2009، ص 17.

<sup>(2)</sup> صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص 94.

## المبحث الثاني

### تطبيقات الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية

ان تحقيق اللامركزية يتطلب تحقيق قدر من الاستقلال وهذا القدر يتصل بمدى الرقابة الممارسة على الهيئات وتحتلت هذه الرقابة من دولة لأخرى حسب ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ونوعية الحكم في كل دولة وهذه الرقابة ليست مطلقة في سلطاتها وشروط استعمالها مما تحدت بالضرورة ألا تمارس إلا بقيود و في حالات وبوسائل ووفقا لاغراض تبينها نصوص تشريعية لذا خصصا هذا المبحث لتكلم عن اهم النماذج الرقابة الإدارية على الادارة المحلية في كل من انجلترا وفرنسا وصور الرقابة في التشريع الجزائري بالإضافة الى القيود الواردة على ممارستها في المطالب التالية :

المطلب الاول: الرقابة الإدارية على الادارة المحلية في انجلترا وفرنسا

المطلب الثاني: صور الرقابة الإدارية على الادارة المحلية في التشريع الجزائري

المطلب الثالث: القيود الواردة على ممارسة الرقابة في التشريع الجزائري

## المطلب الأول

### الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية في إنجلترا وفرنسا

إن الرقابة الإدارية الممارسة على الهيئات اللامركزية هي رقابة متعددة المظاهر والمصادر فبعضها سياسي وبعضها إداري وقضائي وشعبي فباستثناء النوع الأول فإن الأنواع الثلاثة الأخرى من حيث المزج بينها أو تغليب أحدها هي التي شكلت النماذج الرئيسية للرقابة الإدارية، وقد تجسدت الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية في نموذجين أساسين النموذج الانجليزي المخفف والنماذج الفرنسي المشدد وهذا ما سنحاول تفصيله.

### الفرع الأول: الرقابة الإدارية في إنجلترا

إن نظام الإدارة المحلية في بريطانيا هو نظام الحريات المحلية الواسعة تحدد اختصاصات الهيئات اللامركزية على سبيل الحصر،<sup>(1)</sup> والدقة والوضوح بموجب قانون وهو ما يؤدي إلى عدم التدخل بين اختصاصات الحكومة المركزية والهيئات المحلية وبالتالي كانت الرقابة الممارسة على الهيئات المحلية خفيفة مع العلم من أنها تمارس من قبل ثلات أجهزة هي: البرلمان، القضاء والحكومة المركزية،<sup>(2)</sup> بالقدر الذي يكفل عدم الإضرار بالمصلحة العامة والقومية وينع حذوها عن القانون وإلى تحقيق العدل والمساواة بين المواطنين وتتمتع هيئاتها اللامركزية باستقلال كبير في مواجهة السلطة المركزية وقيدت الرقابة في أضيق الحدود إذ لا تقيد حرية الهيئات اللامركزية في بريطانيا في مزاولة صلاحياتها بل هي وسائل ترابط وتعاون بين السلطة المركزية والهيئات المركزية.<sup>(3)</sup>

(1) فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعديل السياسي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص47.

(2) عبد الحليم بن مشرى، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد06، بسكرة، 2009، ص105.

(3) فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعديل السياسي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص47.

فجد أن البرلمان وإن كان له أن يوسع من اختصاصات الهيئات أو يضيقها نظريا فإنه على المستوى العملي نجد أن البرلمان قلما يتدخل للإنقاص من حرية الهيئات اللامركزية إلا في حالة منها اختصاصات جديدة وهذا الأمر يعود إلى ظاهرة طغيان العرف على القانون في النظام البرلماني.

أما القضاء الانجليزي - العادي - فإنه يمارس الرقابة على أعمال الهيئات المحلية في حالة مخالفة القوانين إذ ما قدم طعن أمامه سواء من الأفراد أو الحكومة.<sup>(1)</sup>

أما الحكومة فهي لا تباشر رقابة على أعضاء المجالس المحلية التي تم اختيارهم بالانتخاب ولا على موظفي المجالس، لكن تباشر رقابة ضئيلة وتقصر على الأمور التالية:

أولاً: عند خروج الهيئات اللامركزية عن اختصاصاتها والقوانين التي تحكمها يحق للحكومة المركزية اللجوء إلى القضاء العادي لإجبار تلك الهيئات على احترام القوانين وإذا امتنعت عن ذلك اختياريا.

ثانياً: تقوم الحكومة المركزية بالتصديق على بعض نشاطات المجالس المحلية والرقابة على الأعمال القانونية كالتصديق على اللوائح المحلية التي تصدرها مجالس المدن المحافظة على الأمن أو الصحة العامة وتصدق الوزارة على بعض المشاريع المحلية للتأكد من سلامة المخططات وانسجامها مع سياسة الحكومة.

ثالثاً: يكون للحكومة المركزية ببناء على تصريح من البرلمان إصدار بعض اللوائح لتنظيم الأمور المتعلقة بالهيئات المحلية.

رابعاً: تتمكن للحكومة المركزية في حالات استثنائية سلطة الإشراف والرقابة المشددة على الهيئات المحلية كحالة التصرف في الأموال العامة المملوكة للبلدية ومساكن العمال والقروض والحسابات الختامية... الخ<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص48.

<sup>(2)</sup> أمين بركة، مرجع سابق، ص80-81.

من خلال هذه الحالات نلاحظ أنت النموذج الانجليزي للرقابة يتسم بتقليص دور السلطة الإدارية في الرقابة، ذلك أنه يعتمد الدور الرقابي للقضاء على عمل الهيئات المحلية فالرقابة هنا مخففة لأنها تقتصر على التأكيد من أن المجالس المحلية تنفذ مهامها وإن المرافق المحلية تؤدي خدماتها وتستخدم الإعانت الممنوحة لها من قبل السلطة المركزية استخداماً أمثل.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### الرقابة الإدارية في فرنسا

من نظام الرقابة على الهيئات المحلية في فرنسا بمرحلتين أساسيتين تعرف الأولى بالرقابة الإدارية الشديدة والتي استمرت لغاية صدور قانون 02 مارس 1982 الذي وحد نظام الرقابة على مختلف الهيئات المحلية بـلـغـائـه للرقابة الإدارية والإكتفاء بالرقابة القضاء الإداري فالرقابة كانت مشددة من جهة الهيئات المحلية إذ تخضع في مباشرة اختصاصها لرقابة المشرع، القضاء والحكومة.

### أولاً: مرحلة الرقابة المشددة على الهيئات المحلية الفرنسية

تخضع الهيئات المحلية في النظام الفرنسي لرقابة السلطات الثلاث فالسلطة التشريعية تباشر رقابتها من خلال استثنائها للهيئات المحلية ووضع قانونها وتنظيمها الأساسي كما لها حق التعديل أو الإلغاء أو التنظيم كما أن القضاء يتدخل في حالة وجود طعن في أعمال وتصرفات الهيئات المحلية فتكون من اختصاص القضاء الإداري عادة الفصل في المنازعات التي تكون الهيئات المحلية طرفاً فيها.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص81.

<sup>(2)</sup> عبد الحليم بن مشرى، مرجع سابق، ص106.

فضلاً عن خضوع قرارات المجموعة المحلية للطعن القضائي فإنها تخضع لرقابة إدارية شديدة تمارسها السلطة المركزية وتشمل هذه في رقابة المجالس المحلية منفردين ومجتمعين كما تشمل أعمالها.

1-على مستوى الأعضاء تتمتع السلطة المركزية بحق إيقاف وعزل أعضاء المجالس طبقاً للشروط التي تحدها القانون كما تتمتع بحق إيقاف وحل المجالس المنتخبة طبقاً للشروط والإجراءات المحددة في القانون.

2-على مستوى الأعمال تتمتع السلطة المركزية بجملة من السلطات يجعلها في نهاية الأمر ليس فقط شريكاً للمجموعات المحلية في تسيير شؤونها وإنما أيضاً في مركز أقوى من المجالس المعنية.<sup>(1)</sup>

على العموم فقد تعددت وسائل الوصاية الإدارية حيث يقر الفقه بوجود ستة وسائل وهي: الاستشارة، الإذن، التصديق، الإلغاء، الحلول والتوفيق.

### 1-الاستشارة:

مفادة أن الهيئات المحلية ترجع بطلب الاستشارة في بعض الأحيان للسلطة المركزية للحصول على معلومات تقيدها في إنجاز عملها، كما يمكنها الاستفادة من الخبرات والإمكانات الموجودة لدى السلطة المركزية.<sup>(2)</sup>

ولطلب المشورة صورتين هما: الأولى أن يكون طلب الاستشارة إلزامياً وهنا تكون الهيئة المحلية ملزمة باستشارة السلطة المركزية ولا يعد تصرفها باطلأا بحكم القانون، أما الصورة الثانية فهي الاستشارة اختيارية وهي الحالة التي لا تشترط فيها الرجوع إلى السلطة المركزية من أجل صحة العمل الذي تقوم به الهيئات المحلية مع العلم بأن الهيئات المحلية غير ملزمة بالأخذ بنتيجة المشورة في كلتا الصورتين.<sup>(3)</sup>

(1) مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مرجع سابق، ص48.

(2) أمين بر-كة، مرجع سابق، ص82.

(3) عبد الحليم بن مشرى، مرجع سابق، ص107.

## 2- الإذن المسبق:

هو ما يعرف أيضاً بالترخيص وفي هذه الحالة يلزم القانون للهيئات المحلية بالحصول على هذا الترخيص قبل مباشرة العمل الذي تتوى القيام به وفـنـ حـالـةـ ما اشـرـطـ القـانـونـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـذـنـ،ـ فـإـنـ أـيـ تـصـرـفـ بـدـوـنـهـ يـقـعـ باـطـلاـ وهذاـ إـجـرـاءـ قـانـوـنيـ لـازـمـ وـسـابـقـ أـيـ يـشـرـطـ الرـجـوعـ لـلـسـلـطـةـ الـوـصـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـأـذـنـ إـلـاـ بـالـأـعـمـالـ الـتـيـ تـحـقـقـ الصـالـحـ العـامـ.<sup>(1)</sup>

## 3- التصديق:

هو شبيه بالرخصة أو الاعتماد من حيث التطبيق العلمي ويؤدي سبب نتائجه السلبية إلى شغل المجالس المحلية التي لا تتخون إلا عندما تشعر مسبقاً بموافقة سلطة الوصاية وهي إحدى الكيفيات المتقدمة جداً للتدخل في الشؤون المحلية.<sup>(2)</sup>

وهو أيضاً إقرار العمل الذي ستقوم به الهيئات المحلية من قبل سلطة المركزية فالتصديق فقط تقرر صلاحية أو عدم صلاحية تنفيذ العمل.<sup>(3)</sup>

وتقضى القاعدة العامة أن قرارات المجالس والهيئات المحلية تكون نافذة من تاريخ صدورها باستثناء بعض القرارات التي تحتاج إلى تصديق السلطة المركزية ويكون صريح أو ضمني:

- التصديق الصريح: في حالة إذا نص القانون على أن يكون التصديق صريحاً يجب تصديق السلطة المختصة على قرارات الهيئة المركزية لكي تصبح نهائية وإلا فلا تتفذ القرارات، أي يتوقف نفاذ القرار على إجراء التصديق.

- التصديق ضمني: يكون التصديق ضمنياً في حالة إذا نص القانون على أن تكون قرارات الهيئة المركزية نافذة إذ مضت مدة معينة دون إقرارها.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص107.

<sup>(2)</sup> مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مرجع سابق، ص49.

<sup>(3)</sup> فريدة مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص142.

<sup>(4)</sup> فريدة مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص143.

#### 4-الإلغاء:

وهو حق السلطة المركزية في إعدام قرارات المجموعة المحلية الصادرة خلافاً للفانون ودون اللجوء إلى القضاء أن هذا الحق يؤكد نية السلطة المركزية على السلطة المحلية حتى عندما يتعلق الأمر بالشؤون المحلية.<sup>(1)</sup>

لكي يكون الإلغاء مشروعًا يجب توفر ما يلي:

- صدور قرار الإلغاء عن السلطة الموصية.
- أن يكون الإلغاء للقرار كله أو يعاد للهيئة المحلية لتعديلها.
- أن يكون قرار الإلغاء مكتوباً ومعيناً.
- في حالة تحديد مدة الإلغاء يجب أن يكون قرار الإلغاء قد صدر خلال المدة.
- أن يكون قرار الإلغاء مبني على طلب جهة معينة.

وفي حالة ما إذا تقرر الإلغاء فإنه يطبق باثر رجعي اعتباراً من تاريخ صدور القرار عن الهيئة المحلية وليس من تاريخ صدور قرار الإلغاء.<sup>(2)</sup>

#### 5-الحلول:

يقصد به قيام السلطة الرقابة بحل محل الهيئة الإدارية اللامركزية لتنفيذ بعض الالتزامات القانونية التي لم تقد بها عمداً أو عن إهمال أو عجز، ففي الأصل أن الهيئات اللامركزية تباشر اختصاصاتها ثم يأتي دور الرقابة فلا يحق للسلطة الإدارية المركزية أن تحل محل هيئات اللامركزية في اتخاذ القرار إلا إذا أجازه المشرع صراحة.

إن إجراء الحلول فيه اعتداء على استقلال الشخص اللامركزية لذا أحاطه المشرع بقيود وضمانات محددة فلا يجوز لسلطة الرقابة أن تباشر الحلول إلا بتوافر شرطين:

<sup>(2)</sup> مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مرجع سابق، ص49.

<sup>(3)</sup> عبد الحليم بن مشرى، مرجع سابق، ص108-109.

الأول: يجب أن تكون الهيئة اللامركزية ملزمة بالتصريف قانونا وأن امتناعها عنه أو إهمالها في أدائه يعد عملا غير مشروع.

الثاني: تقوم السلطة المركزية بإعذار وتنبيه بضرورة تنفيذ التزاماتها خلال المدة المحددة للإذار.<sup>(1)</sup>

## 6- الإيقاف:

الإيقاف هو أسلوب من أساليب الرقابة الإدارية وهو عبارة عن إنذار أو تحذير تحدد أجاله حيث يترتب عليه تعطيل نشاط وسير أعمال المجلس أو هيئة معينة مؤقتا أي طيلة فترة محددة لاعتبارات قد تستند إلى مبدأ المشروعية أو مبدأ الملائمة والإيقاف إجراء قانوني أولي قد يعقبه الحلول أو الإلغاء فيما بعد.<sup>(2)</sup>

وتتمثل أهمية هذا التعرف في أنه يساعد جهة الرقابة على توقی الأضرار الناشئة عن تنفيذ القرار.<sup>(3)</sup>

## ثانيا: مرحلة الرقابة القضائية المحلية في فرنسا

إن الصور المتعددة والمختلفة للرقابة الإدارية المفروضة على الهيئات المحلية جعله من مفهوم الوصاية مجرد مظهر من مظاهر السلطة الرئاسة حيث أن الاستقلال هو مبدأ الأساسي الذي يقوم عليه النظام اللامركزي أصبح مجرد تصور نظري، الأمر الذي دفع بالعديد من الفقهاء إلى انتقاد الوصاية المدارية المطبقة على الهيئات المحلية في فرنسا والمطالبة بإعادة النظر فيها وهو ما تحقق بصدور القانون 213-82 الصادر في 2 مارس 1982 الذي استعراض عن نظام الوصاية الإدارية بنظام الرقابة القضائية حيث وجد نظام الرقابة الذي يمارس بنفس الطريقة على كل من البلدية والولاية والإقليم وكذا المؤسسات العمومية وجعل من القضاء الإداري الوحيد قادر على إلغاء الأعمال المخالفة للقانون.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> فريدة مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص143-144.

<sup>(2)</sup> عبد الحليم بن مشرى، مرجع سابق، ص109.

<sup>(3)</sup> فريدة مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص144.

<sup>(4)</sup> عبد الحليم بن مشرى، مرجع سابق، ص110.

حيث نص القانون 213-82 على أن القرارات الصادرة عن الهيئات الإقليمية نافذة بمجرد نشرها أو تبليغها وعلى ممثل الدولة رفع دعوى إلغاء القرار الذي يرى بأنه غير شرعي أمام القضاء الإداري وهذا خلال مدة شهرين من تبليغ القرار لمعنى وبعد مرور عشرين يوما على إطلاعه المجلس مصدر القرار بنية الطعن إذا لم يعدل القرار موضوع المخالفة يمكنه طلب إيقاف تنفيذ القرار إلى حين الفصل في الدعوى وللقضاء الإداري وحده سلطة الفصل في الدعوى وكذا وقف تنفيذ القرارات الإدارية.<sup>(1)</sup>

---

(1) المرجع السابق ، ص 111.

## المطلب الثاني

### صور الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية في التشريع الجزائري

لقد اقتبس المشرع الجزائري نظام الرقابة على الإدارة المحلية من نظام الرقابة المشددة المعهود بها سابقا في النموذج الفرنسي التقليدي فبالإضافة إلى الرقابة الإدارية هناك أيضا رقابة سياسية وبرلمانية وأخرى قضائية.

والرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على البلديات والولايات تأخذ صور متعددة يمكن أن نحصرها في ثلاثة فئات هي: الرقابة على أعضاء المجالس المحلية، الرقابة على المجالس المحلية والرقابة على أعمال الهيئات المحلية.

#### الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجالس المحلية.

قبل الحديث عن هذا النوع من الرقابة يجب التفرقة بين أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة وبين موظفي الهيئات (البلدية والولاية) فموظفو البلدية يخضعون للسلطة الرئاسية لرئيس مجلس شعبي بلدي<sup>(1)</sup>.

كما يخضع موظفو الولاية للسلطة الرئاسية السليمة للوالي أما بالنسبة لأعضاء المجالس فيخضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي لرقابة إدارية (وصائية) تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية (الوالي) وتكون إما بالتوقيف، الإقالة والإقصاء، في حين يخضع أعضاء المجلس الشعبي الولائي لرقابة وصائية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية (وزارة الداخلية) وتأخذ ثلاثة صور التوقيف، الإقصاء والمانع القانوني.<sup>(2)</sup>

(1) عتيقة بلجبل، فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ماي 2009، ص 194.

(2) محمد صغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2013، ص 218.

نصت المادة 40 من قانون البلدية الجديد على: "تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حول مانع قانوني"<sup>(1)</sup>

وتتص المادة 40 من قانون الولاية "تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو خضوع مانع قانوني ويلزمه المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت الفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة".<sup>(2)</sup>

### أولاً : التوقيف

هو تجميد موقف لعضوية المنتخب سواء أكان بالمجلس البلدي أو الولائي ويرجع سبب التوقيف إلى حالة قانونية وحيدة تتمثل في المتابعة الجزائية التي تحول دون متابعة المهام الانتخابية ضماناً لمصداقية المجالس المحلية.<sup>(3)</sup>

والمادة 43 من قانون البلدية تشير بوضوح إلى أسباب التوقيف والتي حددها المشرع في وصفها لكونها تتعلق بجنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان المنتخب محل تدابير قضائية لا تسمح له أن يستمر في القيام بمهامه الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة والذي قد يقضي ببراءته وفي هذه الحالة يستأنف مهامه الانتخابية مباشرة دون أي تأخير.

وهي ذات الأسباب المذكورة في المادة 45 من قانون الولاية الحالي باستثناء حالة التعرض للتدابير القضائية ويعود الوالي كجهة اختصاص سلطة توقيف عضو المجلس البلدي بقرار صادر منه أما عن عضو المجلس الولائي فيعلن وزير الداخلية توقيفه لقرار معطى منه بعد إجراء مداولة للمجلس الولائي.

ومن أهم الملاحظات التي تسجل في حالة توقيف ما يلي:

- أن المشرع أراد من وراء حصر الأسباب المؤدية إلى التوقيف إزالة الغموض الذي كان يعتري هذه الحالة في ظل قانون البلدية والولاية على السواء.

(1) القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(2) المادة 40 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق

(3) محمد صغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، مرجع سابق، ص 101

- يأتي حصر هذه الأسباب في إطار الانسجام مع النصوص القانونية الرامية إلى مكافحة كل الأشكال لاستغلال غير المشرع لمنصر العضوية في المجالس المحلية إذ أصبح المنتخب المحلي لا تحمل غير معنى اللهم وراء المنصب لتحقيق المآرب الشخصية وعلى رأسها قانون مكافحة الفساد خاصة الجانب المالي وما تحمله من أهمية بالغة كونه عصب التنمية المحلية ومحركها الأساسي.

- من المسائل التي تلفت الانتباه كذلك مسألة الإجراءات المتعلقة بتوقيف أعضاء مجلس البلدي ويتولى مباشرة الوالي اصدار قرار التوقيف من دون تسبب ودون أخذ لرأي المجلس الشعبي البلدي وهذا دليل على توسيع سلطة الوالي على حساب حماية حقوق العضو المنتخب وذلك بخلاف قانون الولاية الذي تحرص على توفير جميع الضمانات الإدارية للمنتخب والمتمثلة في إجراء مداولة المجلس الولائي ويكون إعلان توقيف بقرار معلم من وزير الداخلية<sup>(1)</sup>

## ثانياً: الإقصاء

الإقصاء إجراء تأديبي يقترن بعقوبة جزائية تؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية، الأمر الذي يجعل بقاء المنتخب في المجلس البلدي يتعرض مع مصاديقه كهيئة منتخبة<sup>(2)</sup> حيث تنص المادة 44 من قانون 11-10 "يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائياً للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار<sup>(3)</sup>

(1) أمير حزيبة، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 10-11.

(2) عبد الحليم بن مشرفي ، مرجع سابق ، ص112.

(3) المادة 44 من القانون 10/11 المتعلق بقانون البلدية ، مرجع سابق

أما المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 46 لا يكون قرار إقصائه إلا بموجب مداولة إجراء وجوبي يجب على وزير الداخلية احترامه قبل إصدار لقرار الإقصاء.<sup>(1)</sup> ولا تعد الإدانة الجزائية الحالة الوحيدة للإقصاء المشار إليها في قانون الولاية الحالي فقد قام المشرع بزيادة سبب آخر ويتعلق الأمر بحالة وجود العضو المنتخب تحت طائلة عدم قابلية للاقتراب أو في حالة التنافي وهي حالة أدرجها قانون الولاية لسنة 1990 من ضمن الأسباب المؤدية للإقالة الحكيمية.<sup>(2)</sup>

ويستشف من نص المادة 44 من القانون 12-07 إن قرار الإقصاء يعود لسبعين: الأول وجود العضو في وضعية لا تسمح له أن يكون منتخب وفقاً لنص المادة 83 من قانون الانتخاب 12-01 والثاني يتمثل في وضعية التنافي مع متطلبات زيفته الانتخابية وبنفس إجراءات الإقصاء المنصوص عليها في المادة 46 يتم لإقصاء العضو الذي ثبت أنه يوجد في الحالات المذكورة أعلاه المادة 44 ويتحقق للعضو المعنى بالإقصاء الطعن في قرار وزير الداخلية أمام مجلس الدولة.<sup>(3)</sup>

ما تقدم يتضح أن المشرع تناول حالة الإقصاء المنصوص عليها في قانون البلدية 11-10 بشيء من الاقتراض أين يظهر جلياً طغيان السلطة الوصاية في مواجهة أعضاء المجلس البلدي بتعزيز سلطة الوالي وتهبيط دور المجلس المنتخب وحرمانه من بعض الصالحيات الذي كان يتمتع بها في قانون البلدية القديم 90-08.

ذلك يتضح من نصوص قانون 12-07 توسيع سلطة الوصاية على أعضاء المجلس الولائي بضم سبب جديد للإقصاء إلى جانب سبب الإدانة الجزائية كحالة وحيدة عرفها النظام القانوني للجماعات المحلية قبل صدور قانوني البلدية والولاية الجديدين.

<sup>(1)</sup> المادة 46 من قانون 12-07 المتعلقة بقانون الولاية، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 31 من قانون البلدية 90-08 والمادة 40 من قانون الولاية 90-09، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> المادة 44-46 من القانون 12-07 المتعلقة بقانون الولاية، مرجع سابق.

### ثالثاً: الإقالة (المانع القانوني)

تعد الإقالة من أهم أنواع الرقابة التي تفرض على أعضاء المجالس المنتخبة منفردين ويرجع سببها حسب نص المادة 45 من قانون البلدية والمادة 43 من قانون الولاية إلى التغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة.<sup>(1)</sup>

بناءً على ذلك يتم استدعاء المنتخب البلدي إلى حضور جلسة لسماع لتبير غيابه والدفاع عن نفسه وفي حالة التخلف عن الحضور يكون القرار الصادر عن المجلس البلدي حضورياً كما يعلن المجلس ذلك ويخطر الوالي به إلا أن المنتخب الولائي لا يحظى بنفس الإجراءات الممنوعة لأعضاء المجلس البلدي، إذ اكتفى المشرع بإثبات الغياب من طرف المجلس الشعبي الولائي دون باقي الإجراءات السابق ذكرها دون ذكر الجهة التي يجب إخبارها بما يطرح التساؤل حول سبب حرمان أعضاء المجالس الولائية من نفس الضمانات المكرسة في قانون البلدية.<sup>(2)</sup>

من خلال دراسة النصين المذكورين أعلاه يتضح أن المشرع أولى أهمية لحالة التغيب لما لها من انعكاسات سلبية على مصداقية المجالس المحلية وللحد منها أقر عقوبة الإقالة كجزء يمكن أن يطال أي منتخب وهنا يكون المشرع قد منح لجهة الوصاية ممارسة حق الرقابة على مدى انضباط المنتخبين ومنح للمجالس صلاحية كتابة الإجراءات الخاصة بحالة التغيب

---

<sup>(1)</sup> المادة 45 من قانون البلدية والمادة 43 من قانون الولاية 12-07، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> أمير حزبية، مرجع سابق، ص.8.

كما تشير حالة التغيب جملة من الملاحظات تتلخص فيما يلي:

- أن حالة التغيب كسبب ملزم للإقالة ليست بحالة جديدة تم معالجتها لأول مرة وإنما قد سبق الإشارة إليها المشرع في القانون 24-67 والقانون 38-69 المتعلق بالولاية والبلدية واستثناها في قانون البلدية والولاية 1990.
- إذا كانت المادة 45 من قانون البلدية قد حضرت سبب الإقالة في التغيب عن حضور دورات المجلس الشعبي البلدي العادية في القانون الحالي بدلاً من الحالة المنصوص عليها في المادة 31 من قانون البلدية 1990 المتعلقة بحالة التنافس أو عدم القابلية كسبب للإقالة الأمر الذي يدعو للبحث عن مصير المنتخب الذي يثبت أنه في حالات التنافي أو أنه غير قابل للانتخاب.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### الرقابة على المجالس المحلية كهيئات

إذا كان إنشاء وإلغاء وحدات إدارية مركبة من اختصاص القانون حيث يتم عادة بموجب قانون صادر عن سلطة تشريعية فإن ذات القانون المنشئ لتلك الوحدات تجول السلطات الإدارية المركزية سلطة إيقاف وحل أجهزة وهيئات الإدارة المركزية دون المساس بوجود الشخصية المعنية.

#### أولاً: الإيقاف

تمكن للإدارة المركزية أو السلطة الوصية طبقاً للشروط والإجراءات القانونية أن تعتمد إلى إيقاف وتعطيل نشاط وسير أعمال المجالس أو هيئة معينة مؤقتاً طيلة فترة محددة لاعتبارات معينة تستند إلى مبدأ المشروعية أو مبدأ اللائمة.

ولم تسمح قوانين الإدارة المحلية في الجزائر بتوقيف المجالس الشعبية البلدية والولائية إلا في قانون البلدية السابق لسنة 1967.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص8.

<sup>(2)</sup> محمد صغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم النشاط الإداري)، مرجع سابق، ص72.

## ثانياً: الحل

كما قد يخول القانون سلطة وصائية أن تقوم بالحل والإلزام والإلغاء الدائم للهيئة وهو من أخطر مظاهر الرقابة لمساشه بمبدأ الديمقراطية والاختيار الشعبي، الأمر الذي استلزم إحاطته بحملة من القيود والشروط حفاظاً على أحد أركان النظام اللامركبة والمتمثل في استقلال وحدات اللامركزية.

وقد نص كل من قانون البلدي 11-10 والقانون الولائي 12-07 على إمكانية حل المجلس الشعبي البلدي و الولائي في عدة حالات حيث نصت المادة 47 من القانون الولائي 12-07 على ما يلي:

"يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على تقرير الوزير المكلف بالداخلية" كما بينت المادة 48 من نفس القانون حالات حل المجلس الشعبي الولائي والمتمثلة في:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدراً لاختلافات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41.

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.  
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول بين تنصيب المجلس المحلي المنتخب.<sup>(1)</sup>

أما فيما يخص حل المجلس الشعبي البلدي فقد نصت المادة 46 من القانون البلدي 11-10 أما المواد 47، 48، 49، 50 و 51 قد بينت كيفية تجديده وتحديد زمن هذه المادة وكذلك حالة الظروف الاستثنائية التي تعيق إجراء انتخابات البلدية.

<sup>(1)</sup> المادة 47-78 من القانون 12-07 المتعلقة بالولاية، مرجع سابق.

### الفرع الثالث

#### الرقابة على أعمال المجالس المحلية

تتمتع جهة الوصاية الإدارية بسلطة الرقابة على بعض الأعمال التي تباشرها الهيئات المحلية وذلك عن طريق التصريح أو التصديق أو الحلول أو الإلغاء.

وتقصر الرقابة الوصائية على بعض من أعمال الهيئات اللامركزية فهي لا تمتد إلى كل أعمالها، كما أنها تهدف إلى التحقيق من قيام المجالس المحلية مهامها دون إهمال أو انحراف وإنها تحسن استخدام المنح والإعانات مثلا وإنما تقوم بتنفيذ الخطط والبرامج التنموية التي تضعها السلطة المركزية.

فالأصل والقاعدة العامة أن المجالس المحلية هي التي تعمل بداية وأن قراراتها في حدود اختصاصها نافذة بذاتها وأنها تقوم بالنشاط الذي يحقق المصلحة العامة والمحلية ومع هذا يجب القانون في بعض الحالات الحصول على إذن مسبق أو تصريح من السلطة المركزية قبل قيام الجماعات المحلية من القيام بنشاطاتها.<sup>(1)</sup>

##### أولاً: التصريح (استطلاع الرأي)

هو الإجراء الذي تجوز بمقتضاه جهة الوصاية أن تقرر مقدما وبمقتضى سلطتها الاستثنائية المحددة قانونا بأن مشروع القرار الذي تود الجهة اللامركزية اتخاذه لا يخالف أية قاعدة قانونية ولا يمس المصلحة العامة وهو ما يجب يحسب الأصل عدم صدور القرار المذكور التصريح أي قبل استئذان جهة الوصاية.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> جلول عبة، الرقابة الوصائية على أعمال الإدارة المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير، بسكرة، 2012، ص45.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص46.

كما يعتبر التصريح شهادة من جهة الوصاية بالموافقة على مشروع عمل اللامركزية للقانون والمصلحة العامة وهو ما يفيد أن رقابة التصريح رقابة سابقة نظرا لحصوله قبل اتخاذ القرار المشمول بهذه الرقابة وتتوفر رقابة التصريح أو استطلاع الرأي نوع من التعاون والتنسيق في العمل بين الجهات المحلية والسلطة المركزية إذ يجوز للجهات اللامركزية أن تستطلع رأي السلطة الوصية لتزويدها بالمعلومات الازمة والإرشادات التي تقيدها أثناء القيام بأعمال معينة نظرا لما تتمتع به السلطة المركزية من إمكانيات وخبرات قد لا تتوفر لدى الجهات المحلية.

التصريح قد يكون إلزاميا بحيث يلزم القانون الهيئة المحلية الحصول على رأي مسبق من السلطة الوصية وفي هذه الحالة إذا قامت الهيئة المحلية بالعمل دون الحصول على التصريح المسبق من السلطة الوصية كان عملا باطلأ لأن التصريح هنا يعد إجراء الزامية وجوهريا يجب القيام به، كما قد يكون اختياريا وفي هذه الحالة فإنه يجوز للإدارة المحلية الحصول على تصريح أو القيام بالعمل بدون التصريح المسبق ولا يترب عن إغفاله أي بطلان.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: التصديق

إن التصديق هو الإجراء أو العمل الذي يصدر من السلطة الإدارية والذي يقرر بمقتضاه أن القرار الصادر من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه.<sup>(2)</sup>

يرى بعض الفقهاء أن التصديق عمل إداري منفصل عن العمل الإداري الصادر من الهيئة اللامركزية فهو لا يندرج في العمل الأخير حتى ولو نص القانون على أنه شرط قانوني للنفاذ قرار الجهات اللامركزية بالإضافة إلى أن قرار الجهات اللامركزية هو قرار مكتمل العناصر لكن تنفيذ موقف حتى تمام التصديق،<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص120.

<sup>(2)</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص246.

<sup>(3)</sup> عميمور ابتسام، مرجع سابق، ص108.

والقاعدة العامة أن قرارات المجلس الشعبي البلدي و الولائي قابلة للنفاذ دون الرجوع إلى موافقة السلطة الوصية. فتنفذ قرارات المجلس الشعبي البلدي بعد مضي 15 يوم من ايداعها من طرف الولاية حسب نص المادة 41 من قانون البلدية وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي بعد 15 يوم من قيام الوالي بنشرها أو بتبليغها إلى المعنيين حسب المادة 49 من قانون الولاية.

غير أن الاستثناء من هذه القاعدة هو اشتراط التصديق السلطة الإدارية الوصية على بعض القرارات لتصبح نافذة وقد حد القانون هذه الموضع على سبيل الحصر في المادة 42 في الحالة الآتية: لا تتفق المداولات التي تتناول الموضع التالي إلا بعد أن يصادق عليها الوالي:

- الميزانيات والحسابات.

- إحداث مصالح مؤسسات عمومية بلدية.<sup>(1)</sup>

لا يمكن أن يكون التصديق جزئياً فلا يجوز للهيئة الوصية أن توافق على جزء من قرار الهيئة المركزية وترفض الجزء المتبقى لأن ذلك يعد تعديلاً لقرار الهيئة في حد ذاتها، كما لا يجوز بها أن تضيق موافقتها على تحقيق شرط واقف أو فاسخ لأن التصديق تحت شرط لا يعني في حقيقته إلا الرفض. إضافة إلى كونه وسيلة استثنائية لا تقرر إلا بنص فإنه لا يتعين ألا تمارس السلطة الوصية هذا الإجراء إلا في الحالات المحددة قانوناً.

### **ثالثاً: الإلغاء (البطلان)**

الإلغاء أو ما يعرف بالبطلان هـ إجراء قانوني يمكن للجهة الوصية أن تزيل قرار صادر عن هيئة لا مركزية لأنه يخالف قاعدة قانونية أو يمس مصلحة عامة، أي يخالف مبدأ الشرعية والمشرعية.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> عبد الحليم بن مشرفي، مرجع سابق، ص113.

<sup>(2)</sup> صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص128.

و البطلان وسيلة بعدية وذلك لأن السلطة الوصية لا تتدخل بهذه السلطة (البطلان) إلا بعد صدور قرار من طرف الهيئة الامرکزية فتلغیه لكونه مخالفًا للقانون أو متعارض مع مبدأ الشرعية والمشروعية وهناك بعض التشريعات تضع شروطا لاستعمال وسيلة الإلغاء منها أن يكون الإلغاء مكتوبا وصريحا ومسبيا، كما تحدد بالأهمية تيقن من خلالها أن تتدخل سلطة الوصاية وإلا أصبح قرار الهيئة الامرکزية نهائی.

بالتالي الإلغاء هو أحد الوسائل الوقائية التي من شأنها أثار قرار صادر عن هيئة لا مركبة من طرف جهة الوصاية وذلك مخالفة القانون.<sup>(1)</sup>  
ويشمل الإلغاء نوعين من القرارات، قرارات باطلة بطلان مطلق بحكم القانون وقرارات باطلة نسبيا أي قابلة للإبطال.

## ١- إلغاء القرارات الباطلة بطلان مطلق:

تعتبر المداولات المذكورة في المادة 53 من قانون الولاية باطلة بطلان مطلق بحكم القانون:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير متطابقة للقوانين والتنظيمات.
- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- المداولات غير محررة باللغة العربية.
- المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.
- المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.<sup>(2)</sup>

---

<sup>(1)</sup> عميمور، مرجع سابق، ص106.

<sup>(2)</sup> المادة 53 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

و يتم الإلغاء بهذه الصورة لأحدى الأسباب التالية:

- عدم الاختصاص: حيث يعتبر غير قانونية وغير سلية كل المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي ما إذا كانت خارجة عن صلاحيته و اختصاصه.
- مخالفة القانون: إقرار هذا السبب للبطلان هو احترام مبدأ المشروعية وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة وسعياً لتجسيد مبدأ سيادة القانون.
- مخالفة الشكل والإجراءات: كل المداولات التي تجري في الدورة العادي لاستثنائية والمجتمعات التي تعد خارج مقرها أو محددة باللغة العربية باطلة بطلان مطلق.  
ولإقرار البطلان يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.<sup>(1)</sup>

## 2- إلغاء القرارات الباطلة بطلان نسبياً:

سعياً للشفافية ونزاهة العمل الإداري نصت المادة 45 من قانون البلدية وكذا 52 على أن تكون المعاولة قابلة للإلغاء التي يشارك فيها أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي المعنيون بموضوع المعاولة أما باسمه الشخص أو عن طريق وكيله.<sup>(2)</sup>

تعود الغاية من إبطال هذه المداولات في إرساء مبادئ الشفافية و النزاهة والمصداقية وسط المنتخبين تلغي قرارات الهيئات المحلية وتبطل مداولات المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار معلن من قبل الوالي. ذلك خلال شهر ابتداء من تاريخ إيداع محضر المداولات لدى الولاية.

أما فيما يخص مداولات المجلس الشعبي الولائي فإنها تلغى بموجب قرار معلن من وزير الداخلية بعد أن يقدم عليه طلب الإلغاء من:

<sup>(1)</sup> محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص104.

<sup>(2)</sup> عبد الحليم بن مشرفي، مرجع سابق، ص115.

- الوالي باعتباره ممثلاً للسلطة المركزية وذلك في غضون 15 يوم من الأيام المowالية لاختتام الدورة التي أقرت فيها المداولة المعنية.
- من الناخب أو دافع الضريبة وذلك خلال 15 يوم من إشهار المداولة وينبغي إرسال الطلب عن طريق البريد بموجب رسالة مسجلة مع الأسعار بوصول الاستلام إلى وزير الداخلية الذي يفصل فيها خلال مدة شهر.  
ويترتب عن هذا الطلب المرفوع إما من الوالي أو الناخب أو دافع الضريبة تأجيل تنفيذ المداولة.<sup>(1)</sup>

#### رابعاً: الحلول

يقصد بالحلول قيام السلطة بمقتضى سلطتها الاستثنائية مقام الجهة الامرکزية لتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي تعم بها بقصد أو لعجز أو إهمال.

فقد يقرر المشرع لشخص الامرکزي اختصاصاً نهائياً في أمر معين ويخشى امتناع الهيئات الامرکزية من أداء واجبها أو إهمالها في أدائه مما قد يؤدي إلى تعريض المصلحة العامة للخطر لذلك سمح المشرع للجهة الوصية أن تحل محلها في إصدار القرار نيابة عنه ولحسابه وهو ما سمي بحق الحلول وهو أشد صور الرقابة.<sup>(2)</sup>

بالرجوع إلى الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون البلدية نجد أن المشرع الجزائري قد عون الفرع الثالث بسلطنة حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي ونصها تتمثل في:

<sup>(1)</sup> صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص 134.

<sup>(2)</sup> صالح فؤاد، مرجع سابق، ص 116.

## 1- الحلول الإداري:

حيث يمكن للوالى أن يتخذ بالنسبة لجميع البلديات أو لجزء منها كل الإجراءات المتعلقة بالحفظ على النظام العام والسكنية العمومية للمرفق العام. فعندما يمتنع رئيس المجلس الشعبى البلدى عن ذلك يمكن للوالى أن يحل محله بعد انتهاء أجل الإعذار القانونى.

## 2- الحلول المالي:

في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبى البلدى تحول بين المصادقة على ميزانية البلدية فإن الوالى يضمن المصادقة عليها وينفذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون 11-10.

نتيجة خطورة الحلول كوسيلة وصور من صور المراقبة قيدها المشرع في ثلاثة شروط هي:

- أن يكون القانون قد نص عليها صراحة.
- الحلول لا يكون جائز إلا إذا كانت الإدراة ملزمة بالتصرف قانونا.
- يجب أن تقوم السلطة الوصائية بتقديم إنذار للهيئة اللامركزية.<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> عليه سيبوط ، مرجع سابق ، ص 64.

### المطلب الثالث

#### القيود الواردة على ممارسة الرقابة في تشريع الجزائري

استقلالية الهيئات اللامركزية استقلال أصيل، تستهدف تلك الهيئات إما من الدستور مباشرة أو من التشريعات العادية وإن الرقابة الوصائية قيد على حرية واستقلال الهيئات اللامركزية لا تقرر إلا بنص قانوني فالمشرع وحده.<sup>(1)</sup>

هو الذي تملك فرض هذا القيد على استقلال تلك الهيئات وكما يملك المشرع تقرير الوصاية فإنه يملك تقرير سلطاتها وشروط استعمالها إذ لا يتصور أن يحول المشرع الجهة التي تتولى فرض الرقابة سلطات مطلقة غير محددة تباشرها على الهيئات اللامركزية. من ثم فإن الصفة الاستثنائية للرقابة الوصائية تحتم بالضرورة إلا تمارس إلا في الحالات وبالوسائل ووفق الغرض التي يتبناها النصوص الشرعية لهذه الرقابة وتمثل هذه القيود الواردة على الرقابة في:

#### الفرع الأول

##### القيد التشريعي

يعني هذا القيد إلا تمارس جهة الوصاية سلطتها إلا بقانون وينبغي على ذلك أن جهة الوصاية لا تمارس سلطتها مهما واجهه من أعمال غير مشروعة صادرة عن الهيئات اللامركزية وتلتزم الصمت حيالها في حالة انعدام النص المقرر لهذه الرقابة فالاصل استقلال الهيئات اللامركزية والقيد الذي يرد على هذا الاستقلال هو استثناء من هذا الأصل ويتربّع عن هذه الصفة الاستثنائية أن تكون هذه النصوص المقررة لها صريحة وأن تخضع في تفسيرها لقاعدة التفسير الضيق فالتوسيع في التفسير يعارض هذه الصفة الاستثنائية.

يرى أغلب الفقهاء أنه يجب أن يكون النص المقرر للوصاية نص قانونيا لأن كونه نصا تنظيميا يفرع هذا القيد من فحواه ويخرج الوصاية من طابعها الاستثنائي ومرجع ذلك أن سلطة الوصاية هي السلطة المركزية وهي نفسها المختصة بإصدار التنظيمات وبهذا فهي تقرر صلاحياتها بنفسها مما يجعلها حرة في مباشرة الوصاية تقررها وتباشرها وفق إرادتها وهذا ما يتعارض مع مبدأ حرية واستقلال الهيئات اللامركزية.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 1973، ص 163.

<sup>(2)</sup> صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص 105-106.

قد نص الدستور الجزائري على أن البرلمان هو المختص بمسألة التقسيم الإقليمي للبلد وتنظيم السلطات العمومية وعملها، بمقتضى هذه النصوص أصدر البرلمان عدة قوانين تتضم الجماعات الإقليمية منها البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07 وقد نص هذان القانون علينا خضوع البلدية والولاية للوصاية وبيان وسائل ممارستها.

## الفرع الثاني

### القيد الوارد على كيفية استعمال الرقابة الوصائية

بمقتضى هذا القيد فإن سلطة الوصاية ألا تلجأ إلا للوسيلة التي نص عليها القانون ولا تلجأ كوسيلة أخرى حتى ولو كانت أقل مساسا بحرية واستقلال الحرية اللامركزية وبثير هذا القيد التساؤل بصدق ما إذ كان للسلطة الوصاية أن تلجأ إلى دعوى الإلغاء لطلب إبطال بعض القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية المشمولة بوصايتها.

الواقع أنه لا معنى لهذا التساؤل مادامت السلطة الوصائية تملك إلغاء هذه القرارات بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا غير أن هذا التساؤل ينشأ إذا كانت سلطة الوصاية لا تملك إلغاء هذه القرارات قانونا ويرى بعض الشرح أنه سلطة الوصاية حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغاء بعض قرارات الهيئات اللامركزية غير المشمولة بوصايتها ما دامت مشوبة بعيوب البطلان لأن الصفة متوافرة في سلطة الوصاية ما دامت متعلقة بهذه السلطة وبمقتضى هذا الرأي تمكן لممثلي هذه السلطة أن ينقلوا إلى القضاء المختص كل سلطات الوصاية فتخضع كل أعمال الهيئات اللامركزية دون سند من القانون.<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص105.

غير أن هذا الرأي جانب من الصواب، إن من شأنه نقل كل سلطات الوصاية إلى القضاء المختص فتخضع لوصاية كل أعمال الهيئات اللامركزية كما أنه لا مصلحة لسلطة الوصاية في اللجوء إلى مثل هذه الدعاوى ما دامت لا ترتب ضرراً بالنسبة لها.

وعند استعمال وسائل الوصاية الإدارية يجب احترام الإجراءات التي ينص عليها المشرع وهي عادة إجراءات شكلية تتفاوت بينأخذ الرأي مسبقاً أو الإذار أو التسبب والنشر والإعلان والمواعيد وهذه الإجراءات الشكلية تقر لصالح الهيئات اللامركزية وللصالح العام وقد يكون الغرض منها ضمان وحماية الهيئات اللامركزية والحد من تدخل سلطة الوصاية.<sup>(1)</sup>

تختلف التشريعات في جزء مخالفة هذه الإجراءات فمنها ما يرتب على ذلك البطلان ومنها من يفرق بين الشكليات والإجراءات الجوهرية التي توجب البطلان والثانوية التي لا يرتب عليها البطلان

### الفرع الثالث

#### القيد الذي يرد على أغراض الرقابة الوصائية

تهدف الوقاية الإدارية الوصائية إلى تحقيق شرعية الأعمال التي تصدر من الهيئات اللامركزية ذاتها فلا تكون السلطة الوصاية إذن أن تلجاً لاستعمال وسائلها لتحقيق أغراض غير تلك التي حددها المشرع أو تلجاً لاستعمال هذه الوسائل لتحقيق أغراض سياسية أو شخصية أو تكون قد انحرفت وأساءت استعمال سلطتها.<sup>(2)</sup>

لا يمكن النظر في الملائمة إذ لم ينص القانون على ذلك فعليها أن تتقيى بالغرض الذي أراد المشرع تحقيق وتضليل الرقابة الوصائية في حدودها الطبيعية المرسومة بحيث لا يعهد استقلال الهيئات المركزية فإن لممثل تلك الهيئات حق الطعن في القرارات الصادرة من السلطة المركزية فيها يتعلق بممارسة سلطة الوصاية.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> عادل محمود حمدي، مرجع سابق، ص106.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص162.

<sup>(3)</sup> سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص132.

هذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون البلدية حيث جاء فيها... "يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يطعن لدى المحكمة المختصة في قرار الوالي القاضي ببطلان المداولة أو المعلن عن إبطالها أو رفض المصادقة عليها وذلك وفقاً للشروط والأكال الجاري العمل بها".<sup>(1)</sup> كما تنص المادة 54 من قانون الولاية "يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها".<sup>(2)</sup>

فكون الوالي معين ينقصه استغلاله مواجهة السلطة التي عينته وحمايته مصالح الولاية أجاز المشرع لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يطعن باسمها.

بالإضافة إلى هذا فإن مسؤولية جهة الوصاية تقرر أيضاً من قبل الأفراد حيث تسؤال سلطة الوصاية إذ ما أهملت في ممارسة بالرقابة الوصائية أو انحرفت في استعمالها فهي تمارس هذه السلطات بمقتضى قرارات إدارية مستقلة وفقاً لإحكام القانون وهي تسأل إذا ما ترتب عليها قيامها بمهمة الوصاية ضرر بالغير.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> قانون رقم 10-11 المتعلق بقانون البلدية، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> قانون 07-12 المتعلق بقانون الولاية، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص 107.

## خاتمة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للفصل الثاني والمقسم بدوره إلى مباحثين يمكن أن نبدي الملاحظات التالية:

- تأثر المشرع الجزائري في الرقابة الإدارية المفروضة على الإدارة المحلية بالنماذج الفرنسي الذي يتميز بكونه ذو رقابة شديدة ومتعصبة بالرغم من أنه منح لها اختصاصات واسعة بكل ما يهم شؤون الإقليم في حين تخلى المشرع الفرنسي عن هذا النوع من الرقابة واستبداله بنموذج جديد يتمثل في الرقابة القضائية.
- على الرغم من تخلي المشرع الفرنسي على هذا النوع من الرقابة إلا أن المشرع الجزائري لا يزال محافظاً على أسلوب الرقابة التقليدية الذي يتجلّى في ثلاثة صور وصائية تمارسها الهيئة المركزية على الأعضاء والهيئات والأعمال. فالرقابة الممارسة على الأعضاء تتميز بكونها محددة على سبيل الحصر. كما أنها متعلقة بالواقع وتأخذ ثلاثة صور: التوقيف ، الإقصاء والمانع القانوني؛ أما الرقابة على الهيئات والتمثلة خاصة في الحل وفق شروط وأساليب محددة كونه من أخطر صور الرقابة الإدارية الماسة بمبدأ الديمقراطية والاختيار الشعبي. أما فيما يخص الرقابة على الأعمال فهي رقابة شديدة تمس بالاستقلال الممنوح وتأخذ الصور التالية: التصريح، التصديق، الإلغاء والحلول.
- إن الصفة الاستثنائية المتصلة في الرقابة الإدارية عن الأصل العام هو الاستقلال يحتم بالضرورة ألا تمارس إلا في حالات ووفق لأغراض بينتها نصوص تشريعية من أجل ضمان عدم التعسف في استعمالها ولتقيد سلطتها وتمثل هذه القيود في التشريع الجزائري في القيد التشريعي و القيد الوارد على كيفية استعمال الرقابة الوصائية و القيد الذي يرد على أغراض الرقابة الوصائية.

**الخاتمة**

## الخاتمة

ختاماً لما قمنا به من دراسة يتضح لنا أن من أبرز مقومات نجاح الإدارة المحلية تمكن في وضوح العلاقة بين السلطة المركزية والإدارة المحلية من أجل تحقيق استقلال يمكن تسيير شؤونها المحلية.

يعد أصل و جوهر هذا النظام استقلال الهيئات المحلية عن السلطة المركزية في حدود الإطار الذي يمكن الدولة من التدخل لأجل التأكيد من سلامة تصرفات و اعمال هذه الأخيرة وفقاً لما يقرره القانون وحافظاً على مبدأ اللامركزية.

وأن أي تعسف في استقلال هذه الرقابة أو التوسع في مدى الاستقلال يؤدي إلى الإخلال بمبدأ التوازن بين الاستقلال و الرقابة ، لذلك كان على المشرع ضبط هذه العلاقة على نحو يضمن استقلال الإدارة المحلية من جهة وضمان مراقبة السلطة المركزية لهذه الإدارة من جهة أخرى؛ ما لوحظ أن المشرع الجزائري لم يحالفه الحظ في الحفاظ على مبدأ التوازن بين استقلال الإدارة المحلية وتحقيق متطلبات التسيير المحلي وبين فرض رقابة إدارية من طرف السلطة المركزية من أجل تحقيق الانسجام في تنفيذ السياسة العامة.

وضع المشرع ثلاث ركائز للاستقلال الإداري المحلية في الجزائر وهي الاستقلال العضوي والوظيفي و المالي ، وبالنسبة للاستقلال العضوي للإدارة المحلية لا يتحقق إلا إذا كان هناك نظام قانوني متمثل في منح هذه الجماعات شخصية معنوية لأجل تحقيق قدر من الحرية في مواجهة السلطات المركزية إلا أنها نسجل أن المؤسس الدستوري قد أغفل تضمين الدستور لنصوص تقرر أسس عامة بحيث لم يتضمن أي نص يتعلق بمنح الشخصية المعنوية للجماعات الإقليمية وترك الأمر لقانون الولاية و البلدية و القانون المدني.

كما تم اعتماد أسلوب الانتخاب في تكوين المجالس المحلية من أجل تمكين المواطنين من التعبير عن آرائهم والمشاركة في تسيير شؤونهم بنفسهم حسب نص المادة 16 " يمثل المجلس المنتخب قاعدة الامركية..." الأمر الذي يؤكد الطابع الديمقراطي لتكوين هذه المجالس وتسييرها في حين اعتمد أسلوب التعيين بالنسبة للهيئة التنفيذية للولاية وهذا ما يعد مساس بالاستقلال العضوي ولهذا فإننا نقترح أن تشترك كل من السلطة المركزية والمحلية في اختيار الولاية ويكون ذلك بإتباع أحد الأسلوبين:

أما أن يتم عرض السلطة المركزية قائمة الأشخاص من أبناء الإقليم تتتوفر فيهم الخبرة والكفاءة الإدارية ويقوم سكان الإقليم بانتخاب واحد منهم.

أو أن ينتخب سكان الإقليم قائمة من الأشخاص وتقوم السلطة المركزية بتعيين أحدهم.

هذا من أجل التوفيق وتحقيق كافة الاعتبارات الإدارية والسياسية

كما أقر أغلب الفقهاء أن الاستقلال الوظيفي ركيزة من الركائز الأساسية لقيام الاستقلالية المحلية والذي يتمثل في منح الإدارة المحلية مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات يمارسها من أجل إبداء دورها في إدارة المرافق العامة حيث أن المشرع اعتمد الأسلوب الفرنسي أو ما يعرف بالمعيار العام إذ توزع الاختصاصات بصفة عامة وبموجب تحدد صلاحيات الهيئة المحلية بكل الخدمات التي تتعلق بالإقليم وأكيد على ذلك قانون البلدية والولاية غير أن الازدواج الوظيفي لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي يشكل تهديدا حقيقيا للاستقلال الوظيفي وإن كان ذلك لا يظهر جليا في البلدية إلا أن الولاية تعيش حالة خضوع تامة لممثل السلطة المركزية (الوالى) وهذا ما يؤدي إلى إعادة النظر في اختصاصات الوالي والعمل على نقل جزء منه إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي.

إضافة إلى ذلك منح المشرع استقلالا ماليا للإدارة المحلية واعتراف به صراحة في قانون الولاية والبلدية؛ لكن الإعانت والمبالغ المالية المقدمة في حالة العجز المالي بشروط معينة تعتبر أهم مظاهر المساس بمبدأ الاستقلال المالي، حيث يجب تدعيم الاستقلال المالي من خلال خلق توازن بين اختصاصات الإدارة المحلية والموارد المالية.

أما بالنسبة للاستثناء عن الأصل العام فإن المشرع اعتمد نظام الرقابة الإدارية وفقا لنصوص ووسائل محددة حصرا في القوانين.

إن المشرع الجزائري أخذ بالنموذج الفرنسي الذي يتميز برقابة وصائية متشددة وبالرغم من زوال هذا الأسلوب في فرنسا والاكتفاء بالوصاية القضائية، حيث تعتبر قرارات المجالس المحلية نافذة بمجرد نشرها أو تبليغها وإن على ممثل الدولة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغاء القرارات التي يراها غير شرعية خلال مدة زمنية مقدرة بشهرين من تبليغ القرار؛ إلا أن المشرع الجزائري لا يزال يتبع النموذج الفرنسي وتأخذ الرقابة الإدارية ثلاث صور الرقابة على الأعضاء وعلى الهيئات والأعمال.

فيما يخص الرقابة على الأشخاص نلاحظ تطور إيجابي مقارنة بالقوانين السابقة فقد حدد حالات ممارسة الرقابة على الأشخاص على سبيل الحصر كما أن هذه الحالات متعلقة بالواقع لا بالسلطة الوصائية.

أما الرقابة على الهيئات وخاصة صورة الحل بالرغم من تقييد هذه الحالة بتحديد شروطها وأسبابها إلا أن المدة المحددة قانونا والمتمثلة في 6 أشهر هي مدة طويلة حسب رأي الكثير من الباحثين يستحسن تقليصها لعدم تعطيل المصالح المحلية.

بخصوص الرقابة على الأعمال فإنها رقابة شديدة لدرجة تمس بالاستقلال المنووح بحيث أنها لم تكتفي برقابة المشروعية وإنما تطورت لتشمل رقابة الملائمة وفي هذا تأثير على استقلال الجماعات.

في حقيقة الأمر الهدف من إنشاء الجماعات اللامركزية الإقليمية (الإدارة المحلية) يتمثل في نقل جزء من السلطة المركزية إلى المجالس الشعبية لأنها أنس وسيلة يمكن من خلالها تحقيق متطلبات التسيير المحلي والأقدر على تدعيم روح الانتماء والمواطنة والإحساس بمشاكل السكان المحليين كما أنها وسيلة لتنمية الرابط الاجتماعي وذلك لا يكون إلا بتجسيد مبدأ الاستقلال من الناحية النظرية بواسطة القوانين ومن الناحية الميدانية وذلك:

- التخفيف من شروط الرقابة الإدارية الممارسة على أعمال الجماعات واقتصرارها على رقابة المشروعيّة.

- إقامة علاقة بين الإدارة المحلية والسلطة الوصائية على أساس تقديم الرأي والمشورة والتعاون خاصة تلك الهيئات المحلية التي لا تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة.

- توفير ضمانات لأعضاء المجالس المحلية لممارسة اختصاصهم بكل حرية واستقلال سواء كانت ضمانات قانونية لوجود نصوص قانونية صريحة أو ضمانات قضائية وهي الأهم.

أخيرا يمكن القول أن كل من القانون البلدي و الولائي استطاع ان يرسخ قواعد ومبادئ وأسس كل المتطلبات الفقهية من أجل تحقيق جماعات إقليمية (الإدارة المحلية) تحقق وتكرس الديمقراطية من الناحية القانونية لكن بالرغم من ذلك نسجل عجزا من الناحية التطبيقية ويعود ذلك إلى ضعف كفاءة المنتخب المحلي إضافة إلى قلة الموارد المالية المحلية.

# **قائمة المصادر والمراجع**

## **قائمة المصادر والمراجع**

### **قائمة المصادر و المراجع**

**المصادر:**

1 \_ علي بن هادية و بحسن البليش و اخرون، **القاموس الجديد للطلاب** ، الشركة التونسية للتوزيع ، ط1، الجزائر 1979

**المراجع :**

**اولا : النصوص القانونية والتنظيمية :**

**1 - الدساتير:**

1 \_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الصادر في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996

**2 - القوانين:**

1\_ القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 07 ابريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر في 11 ابريل ، 1990.

2 \_ القانون 90-09 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 07 ابريل 1990 ، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 11 ابريل ، 1990.

3 \_ القانون 07-05 المتعلق بالقانون المدني ، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 ، الصادرة في 13 ماي 2007.

4 \_ القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 37 صادرة في 03 جويلية 2011.

5\_ القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

### 3- الموثيق :

1 \_ الميثاق الوطني 1976 المؤرخ في 05 يوليو 1976،الجريدة الرسمية ،عدد 61 الصادر في 30 يوليو 1976.

2 \_ ميثاق البلدية المؤرخ في اكتوبر 1966.

3 \_ ميثاق الولاية ، المؤرخ في 26 مارس 1969 الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 23 ماي 1969.

### ثانيا: الكتب :

#### الكتب المتخصصة:

1 \_ جعفر انس قاسم ، أسس التنظيم الاداري و الإدارة المحلية في الجزائر ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988.

2 \_\_\_\_\_، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 1985.

3 \_ عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، دار الجسور لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012

4 \_ محمد صغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة ، 2004

5 \_ مسعود شيهوب، أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986.

### الكتب العامة :

- 1 \_ حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2004.
- 2 \_ حمدي قبيلات ، القانون الاداري، الجزء الاول، دار وائل لنشر ، ط2، 2010.
- 3 \_ سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 2007.
- 4 \_ صالح فؤاد ، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، 1983.
- 5 \_ علاء الدين عشي ، مدخل القانون الاداري ،دار الهدي ، الجزائر ، 2012.
- 6 \_ محمد صغير بعلي ، القانون الاداري( التنظيم الإداري النشاط الإداري )، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة ، 2004.
- 7 \_ فريدة مزياني ، مبادئ القانون الاداري ، الجزائر، مطبعة عمار قرفي، باتنة ، 2001.
- 8 \_ \_\_\_\_\_ ، القانون الاداري ، الجزء الثاني ، مطبعة سخري ط1، 2011.

### ثالثا: الرسائل الجامعية :

#### 1- اطروحات الدكتوراه :

- 1 \_ عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر ، 1973.
- 2 \_ فريدة مزياني ، المجالس الشعبية في ظل نظام التعديدية الحزبية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005.

### 2\_ رسائل الماجستير :

1\_ صالح عبد الناصر ، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والرقابة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن عكّون ، 2009.

2\_ عميمور ابتسام ، نظام الوصاية الادارية ودورها في ديناميكية الاقاليم ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2012.

3\_ قديد ياقوت ، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية (دراسة حالة ثلاثة بلديات ) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق والعلوم التجارية ، جامعة أبي بكر القايد ، تلمسان ، 2010.

### 3\_ مذكرات الماستر :

1\_ امير حيزية ، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرداح ، ورقة ، 2012.

2\_ امين بركة ، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والتبعية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014.

3\_ بوبيكر ماضوي ، صور الرقابة على الادارة المحلية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014.

4\_ جلول عبة ، الرقابة الوصائية على اعمال الادارة المحلية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر .2012 بسكرة ،

5 \_ عليه سيبوط ، الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية ، مذكرة ماستر في القانون

6 \_ طنش محمد على ، آليات الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010.

### رابعا : المقالات والبحوث العلمية :

1 \_ أمال يعيش تمام ، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جانفي 2014، 289.

2 \_ بو عمران عادل ، مبدأ استقلالية الجماعات المحلية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 26 ، نوفمبر 2010.

3 \_ عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاجتهد القضائي ، عدد 06 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ماي 2009.

4 \_ عتيقة بلجبل ، فعالية الرقابة الإدارية على اعمال المجالس المحلية ، مجلة الاجتهد القضائي ، عدد 06 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ماي ، 2009.

5 \_ عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري و التونسي، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 06، ماي 2009.

6 \_ مسعود شيهوب ، المجموعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 03 ، 2003.

# **فهرس الموضوعات**

### فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ_ب_ج_د	.....
الفصل الأول : إستقلال الادارة المحلية ..... 05	.....
المبحث الأول: ماهية استقلال الادارة المحلية ..... 07	.....
المطلب الأول: تعريف استقلال الادارة المحلية ..... 08	.....
الفرع الأول: التعريف اللغوي ..... 08	.....
الفرع الثاني: التعريف الفقهي ..... 09	.....
المطلب الثاني : معايير استقلال الادارة المحلية..... 11	.....
الفرع الأول: معيار الاختصاص الحصري ..... 11	.....
الفرع الثاني : معيار رقابة الملائمة ..... 13	.....
الفرع الثالث : معيار السلطة التقديرية..... 13	.....
المبحث الثاني : اشكال استقلال الادارة المحلية ..... 15	.....
المطلب الاول : الاستقلال العضوي ..... 16	.....
الفرع الاول : الاعتراف بالشخصية المعنوية للوحدة الادارية ..... 16	.....
اولا: تعريف الشخصية المعنوية ..... 17	.....
ثانيا: أهمية الشخصية المعنوية ..... 17	.....

## فهرس الموضوعات

---

ثالثا: أنواع الاشخاص المعنوية في التشريع الجزائري .....	18.....
رابعا: نتائج الشخصية المعنوية .....	19.....
الفرع الثاني : تمثيل الجماعات المحلية من طرف مجلس محلي منتخب .....	22.....
أولا: الاتجاه المؤيد لمبدأ الانتخاب .....	23.....
ثانيا: الاتجاه المعارض لمبدأ الانتخاب .....	25.....
ثالثا: الاتجاه الراوح_ الاسلوب المختلط _ .....	26.....
رابعا: الاسلوب المعتمد في الجزائر لتكوين الجماعات المحلية .....	28.....
المطلب الثاني : الاستقلال الوظيفي .....	30.....
الفرع الاول :أساليب تحديد الاختصاصات المجالس المحلية.....	31 .....
أولا: التعداد التشريعي على سبيل الحصر_ الاسلوب الانجليزي_.....	31.....
ثانيا:المعيار العام _ الاسلوب الفرنسي_.....	32.....
الفرع الثاني : الاختصاصات المنوحة للمجالس المنتخبة .....	33.....
أولا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.....	33.....
ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.....	37.....
الفرع الثالث : اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية .....	39.....
أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	39.....
ثانيا: اختصاصات الوالي .....	43.....

## فهرس الموضوعات

---

المطلب الثالث: الاستقلال المالي .....	46
الفرع الاول :أسس التمويل المحلي .....	47
اولا: طبيعة الموارد المحلية .....	47
ثانيا: وجود ادارة محلية مالية .....	48
الفرع الثاني: مصادر التمويل المحلي.....	50
اولا: الموارد المحلية _ الداخلية .....	50
1 _ الابادات الجبائية _ ضرائب ورسوم .....	51
2 _ الابادات الغير جبائية .....	53
ثانيا: الموارد الخارجية .....	54
1 _ القروض .....	54
2 _ الاعانات .....	55
الفرع الثالث : اثر الاعانات المركزية على استقلال الادارة المحلية .....	57
اولا : توجيه القرار المحلي .....	58
ثانيا تخصيص الاعانات .....	59
ثالثا: الرقابة .....	59
خاتمة الفصل الأول .....	61
الفصل الثاني : الرقابة الإدارية على الادارة المحلية .....	62

## فهرس الموضوعات

---

المبحث الاول : ماهية الرقابة الإدارية .....	64.....
المطلب الاول مفهوم الرقابة الإدارية.....	65.....
الفرع الاول : تعريف الرقابة الإدارية .....	65.....
اولا: التعريف اللغوي .....	65.....
ثانيا : التعريف الفقهي .....	66.....
الفرع الثاني : تمييز الرقابة الإدارية عن النظم المشابهة لها .....	68.....
اولا: تمييز الرقابة الإدارية عن الرقابة الرئيسية.....	68.....
ثانيا : تمييز الرقابة الإدارية عن الإشراف الإداري.....	70.....
المطلب الثاني : خصائص الرقابة الإدارية .....	72.....
الفرع الاول : رقابة إدارية .....	72.....
الفرع الثاني : رقابة إستثنائية .....	72.....
الفرع الثالث : رقابة خارجية .....	73.....
المطلب الثاني : مبررات الرقابة الإدارية .....	74.....
الفرع الاول : إحترام المشروعية .....	74.....
الفرع الثاني : احترام المصلحة العامة .....	75.....
المبحث الثاني : تطبيقات الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية .....	78.....
المطلب الأول : الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية في انجلترا وفرنسا .....	79.....

## **فهرس الموضوعات**

---

الفرع الاول : الرقابة الإدارية في انجلترا .....	79.....
الفرع الثاني : الرقابة الإدارية في فرنسا .....	81.....
اولا: مرحلة الرقابة الإدارية المشددة على الهيئات المحلية الفرنسية.....	81.....
ثانيا : مرحلة الرقابة القضائية المحلية في فرنسا.....	86.....
المطلب الثاني: صور الرقابة الإدارية على الادارة المحلية في التشريع الجزائري.....	87.....
الفرع الاول : الرقابة على الاعضاء.....	87.....
أولا: التوقيف.....	88.....
ثانيا: الإقصاء .....	89.....
ثالثا:الإقالة _ المانع القانوني_ .....	91.....
الفرع الثاني: الرقابة على الهيئات.....	92.....
أولا: الإيقاف .....	92.....
ثانيا: الحل....	93.....
الفرع الثالث: الرقابة على الأعمال .....	94.....
أولا: التصريح .....	94.....
ثانيا: التصديق.....	95.....
ثالثا: الإلغاء _ البطلان .....	96.....
رابعا: الحلول.....	99.....

## **فهرس الموضوعات**

---

المطلب الثالث : القيود الواردة على ممارسة الرقابة في التشريع الجزائري .....	101
الفرع الاول: القيد التشريعي.....	101
الفرع الثاني : القيد الوارد على كيفية إستعمال الرقابة الإدارية.....	102
الفرع الثالث: القيد الذي يرد على اغراض الرقابة الإدارية .....	104
خاتمة الفصل الثاني .....	106
الخاتمة .....	107
قائمة المراجع والمصادر .....	114
فهرس الموضوعات .....	118

## **ملخص:**

ان اصل نظام الادارة المحلية هو الاستقلالية المحلية عن السلطة المركزية من اجل تسير شؤونها ومصالحها المحلية بنفسها غير ان التعسف في استعمال هذه الاستقلالية قد يؤدي أحيانا الى الحياد عن الاطار القانوني المحدد لها، الامر الذي يفرض وجود آلية رقابية لعدم تجاوز هذه الحدود، وهنا تثار الإشكالية حول مدى نجاعة المشرع الجزائري في الحفاظ على مبدأ التوازن بين استقلال الإدارة المحلية من جهة و التي تعد من متطلبات التسيير المحلي وبين خضوعها للرقابة من طرف السلطة المركزية من جهة أخرى؟ حيث نجد ان المشرع الجزائري لم يحالفه الحظ في الحفاظ على هذا التوازن لعدة اسباب منها و أهمها أخذة بنموذج الرقابة الفرنسي التقليدي الذي تخل عنه المشرع الفرنسي و استبدلته بأسلوب الرقابة القضائية كونه اسلوب صارم و شديد، وتعد هذه الشدة في ممارسة الرقابة الوصاية هي احد اسباب ضعف نظام الادارة المحلية في الجزائر رغم اعتراف المشرع بهذا الاستقلال في قانون البلدية والولاية إلا انه قيده برقابة إدارية شديدة، وبالتالي فشل المشرع الجزائري في الحفاظ على مبدأ التوازن و هذا ما يمس بالنظام الاداري المركزي .